

التبليغ

في أصول الفقه الظاهري

تأليف

الإمام الحافظ علي بن أحمد بن حزم

الأنديسي القرطبي الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

عَرَفَ الكِتَابَ وَعَلَّقَ حَوَاشِيَهُ

أستاذ المحققين، العلامة المحدث الكبير

صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوثري

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

الناشر

مكتبة الخانجي بالقاهرة

الطبعة الأولى


٢٠١٠ م = ١٤٣١ هـ

رقم الإيداع : ٢٠١٠/٢٧٣٠

الترقيم الدولي : 978-977-353-077-8

الشركة الدولية للطباعة

المنطقة الصناعية الثانية - قطعة ١٣٩ - شارع ٣٩ - مدينة ٦ أكتوبر

٣٨٣٣٨٢٤٤ - ٣٨٣٣٨٢٤٢ - ٣٨٣٣٨٢٤٠ : 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظرة في المذهب الظاهري

و« النبذ » لابن حزم

مضت فقهاء الأمة منذ عهد الصحابة رضی الله عنهم على الأخذ بالكتاب والسنة وبما جرت عليه جماعة الفقهاء ، وبرد الشيء الذي لم يرد فيه نص إلى نظيره الذي ورد فيه نص وإن اختلفوا في وجوه دلالة تلت الأدلة وشروط الأخذ بها . وبعد انعقاد الإجماع على تلك الأصول حاول محاولون التشكيك في كل منها . فقال قائل : إن دلالة الأدلة النقلية ظنية مطلقا وسرد في ذلك ما شاء من الوسائوس ، واشتراط شارط في قبول السنة شروطا تسقط جلها من مقام الاحتجاج ، وأتى إبراهيم بن سيار النُّظَّام فأبْدَى وجوه تَشْغِيب في حجية الإجماع والقياس الشرعي ، ولم يتحاش في ذلك النيل من الصحابة . ثم وثم إلى أن جاء داود بن علي الأصبهاني - ولد بالكوفة وكان أبوه علي بن خلف يتولى كتابة عبد الله بن خالد الكوفي قاضي أصفهان أيام المأمون - فتفقه على إسحاق بن راهويه ، وأبى ثور . ثم

انتحل القول بالظاهر ، ونفى القياس فى الأحكام قولاً واضطر إليه فعلاً
فسماه دليلاً كما يقول أحمد بن كامل الشجرى القاضى ، وقد نسب
إليه أنه كان يقول فى القرآن : « أما الذى فى اللوح المحفوظ فغير
مخلوق ، وأما الذى هو بين الناس فمخلوق » . وهذا مما لا يقوله
عالم ، وفيه يقول أبو العباس عبد الله بن محمد الناشئ :
جهلت ولم تعلم بأنك جاهل

فمن لى بأن تدرى بأنك لا تدرى ؟

ولم يكن الإمام أحمد يرضى دخوله عليه لسوء معتقده فى نظره
حتى أن الحنابلة يروون عن أحمد كلمة شديدة فى حقه ضربنا عن
ذكرها صفحاً . وكان من أشد الناس على داود ، إسماعيل القاضى
المالكى ، وقد جرأ داود العامة على ما لا قبل لهم به من أخذ الأحكام
مباشرة من الكتاب والسنة ، حيث حرّم عليهم التقليد ، وكان يعقد
للمناظرة ، وقد دخل عليه أبو سعيد البردعى شيخ أبى الحسن الكرخى
فسأله عن بيع أمهات الأولاد فقال : يجوز ، لأننا أجمعنا على جواز
بيعهن قبل العُلوق فلا نزول عن هذا الإجماع إلا بإجماع مثله . فقال
له البردعى : أجمعنا على أن يبعها بعد العُلوق قبل وضع الحمل
لا يجوز ، فيجب أن نتمسك بهذا الإجماع ولا نزول عنه إلا بإجماع
مثله . فانقطع داود .

ومن المتشددىن فى داود وأتباعه : إسماعيل القاضى وأبو بكر
الرازى الجصاص ، وأبو إسحاق الإسفرائىنى ، وإمام الحرمىن ، حتى

أنهم لا يعتقدون بخلافهم . وحمل الجلال المَحَلِّي كلام إمام الحرمين على بن حزم ، وهذا ليس بجيد ؛ لأن مذهب ابن حزم ما كان اشتهر في زمن إمام الحرمين في الشرق . وقوله في « النهاية » صريح في أن كلامه في داود وأتباعه ، كما أن كلام أبي بكر الباقلاني ، وابن أبي هريرة صريح في ذلك . وألف داود كتباً كثيرة في مذهبه ، وخلفه ابنه أبو بكر محمد بن داود ونشر علم والده ، فانتشر القول بالظاهر في الشرق حتى كان المذهب الظاهري رابع المذاهب الأربعة في القرن الرابع كما في « أحسن التقاسيم » ، ثم حَلَّ مَحَلَّه المذهب الحنبلي في البلاد الشرقية منذ زمن القاشي أبي يعلى الحنبلي .

وكان من أفذاذ العلماء في المذاهب الظاهري في الشرق ، إبراهيم بن جابر البغدادي ، وعبد الله بن أحمد بن أحمد بن إبراهيم المَغَلِّس ، وأبو الحسين محمد بن الحسين البصري الظاهري ، ورؤيم ابن أحمد الصوفي ، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الكوفي صاحب الطحاوي ، وأبو بكر محمد بن موسى بن المُثَنِّي النَّهْرَوَانِي ، وعلي بن محمد البغدادي ، وبشر بن الحسن القاضي ، ومحمد بن إسحاق القاشاني ، وأحمد بن محمد بن صالح المنصوري ، والحسن بن عبيد ، والحسين بن عبد الله السمرقندي ، وعبد العزيز بن أحمد الخَزَرِي ، وأبو بكر محمد بن الأخضر ، وأبو الفرج الفامي ، وأبو نصر يوسف بن عمر ، وأبو سعيد الرَّقِّي ، وأبو الطيب بن الخلال ، وإبراهيم ابن أحمد الرَّبَاعِي ، ومحمد بن سعيد صاحب « أصول الفتوى » ،

وأبو الحسن حيدرة بن عمر الزُّنْدَرَوْدِيُّ ، ويوسف بن يعقوب بن
 مهرا ن ، ومحمد بن عمر الدَّاوِدِي . وقد ولى جماعة منهم القضاء ،
 وكانوا يرعون الخلاف فى مسائل القضاء ، فحرف شدوذهم وغلوهم
 فاعتد بهم بعض الفقهاء . ثم انطوت صحيفتهم بالشرق فى القرن
 الخامس ، فجدَّ بالأندلس بعد أن مهَّد السبيل إليه بقى بن مخلد ،
 وابن وضاح ، وقاسم بن أصبغ ، حيث قام ابن حزم بعد أن اكتهل
 يتفقه إلى أن أصبح يناهض فقهاء الملة ، فأخذ يدعو إلى الأخذ
 بالظاهر ونبذ التمدب ، وعلى سعة علمه كان كثير التهجم
 والاستطالة حتى عدَّ لسانه كسيف الحجاج ، وقد امثجن مرات فى
 فتن إلى أن انطوت حياته فى غاية من البؤس مع أنه كان منشأ فى
 الحلبة ، ريب نعمة ؛ لأنه من بيت وزارة ، سامحه الله . ثم تفرق
 أصحابه فى بلاد الله فقبر مذهبه هناك . وكان الحُمَيْدِي صاحب
 «الجمع بين الصحيحين» من أصحابه الذين هربوا إلى الشرق ،
 فذاعت كتب ابن حزم فى الشرق بواسطة ، ومنه أخذ أبو الفضل
 محمد بن طاهر المقدسى القول بالظاهر ، وكانت ظاهرية الأندلس
 أكثر غلوا حتى أن الأمير يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن لما تولى
 الحكم أحرق - تحزبا لأهل الظاهر - «مدونة سحنون» ، و«نوادير
 ابن أبى زيد» ، و«واضحة ابن حبيب» - وما جانس تلك الكتب ،
 ولم يقع مثل ذلك فى الشرق . وكان ابن حزم شديد الانحراف عن
 الأشاعرة ، وكان أشد حملاته على المالكية ، ثم الحنفية ، ثم

الشافعية ، وحيث كانت نشأته في بيت عز واعتزاز كان يطمح إلى التفرد بمذهب ليكون متبوعاً لا تابعاً ، ففعل بين ضوضاء الأخذ والرد ، ولم يؤده قوله بالظاهر إلى مذهب الحشوية في المعتقد ، بل كان شديداً عليهم أيضاً ، وكان يرى التنزيه البالغ هو مقتضى الأخذ بظاهر الكتاب والسنة .

ومما يُحكى أنه كان يتساير هو وابن عبد البر فاستقبلهما غلام وضىء الوجه فأبدى ابن حزم استحسانه ، فقال له ابن عبد البر : لعل ماتحت الثياب ليس هناك . فارتجل ابن حزم شعراً وأنشده إلى أن قال :

ألم ترانى ظاهري وأننى

على ما بدا حتى يقوم دليل

وهذه الحكاية تذكرنا ما جرى بين ابن دقيق العيد وأبي حيان من الحديث المنقول في « الطالع السعيد » سامحهم الله . وقد أشرت في « الإشفاق » إلى قول أهل العلم في ابن حزم إلا أن أمهات كتبه في الفروع والأصول ، والمعتقد قد طبعت فانتشرت آراؤه في الشرق ، فأصبح العلماء في حاجة إلى مدارس كتبه ليكونوا على بينة من أمرها في حالتى الأخذ والرد .

وكتاب « النبذ » له في أصول الفقه الظاهري صورة مصغرة من كتاب الأحكام له ، ألفه ليكون تمهيداً ومدخلاً له ، وفيه من البحوث ما ليس في الأصل ، مع تلخيص « كتاب الأحكام » في التدليل على

رأيه فى الإجماع والقياس وما إليهما من المطالب ، وبالاطلاع عليه
يحصل الإمام بأصول مذهبه بأيسر مدة وأقصر طريق . وسنشير
بتوفيق الله سبحانه إلى أهم مواضع النقد فيه بقدر ما يتسع له المقام .
ومن الله جل شأنه التوفيق والتسديد .

محمد زاهد الكوثرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي رضى الله عنه :

الحمد لله الذى خلقنا ورزقنا ، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة ، فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين ، وصلى الله على سيد المرسلين : محمد عبده ورسوله أتم صلاة وأفضلها وأزكاها ، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه ، ثم على أزواجه ، وآله ، وأصحابه ، وتابعيهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

أما بعد - وفقنا الله تعالى وإياكم لإيفاء ما كلفنا ، وعصمنا وإياكم من موقعة ما عنه نهانا - فإننا لما كتبنا كتابنا الكبير فى الأصول ، وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم ، وأوضحنا بعون الله تعالى ومنه البراهين فى كل ذلك ، رأينا بعد استخارة الله تعالى ، والضراعة إليه فى عونه على بيان الحق ، أن نجمع تلك الجمل فى كتاب لطيف ، فيسهل تناوله ، ويقرب حفظه ، ويكون إن شاء الله عز وجل درجة إلى الإشراف على ما فى كتابنا الكبير فى ذلك ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فصل

اعلموا رحمكم الله أننا لم يخرجنا ربنا إلى الدنيا لتكون لنا دار إقامة ، لكن لتكون لنا محلة رحلة ، ومنزله قلعة ، والمراد منا القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به إلينا رسوله ﷺ فقط لذلك خلقنا ، ومن أجله أسكننا هذه الدار ، ثم النقلة منها إلى إحدى الدارين : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ [الانفطار : ١٣-١٤] . ثم بين لنا تعالى مَنْ الأبرار ؟ وَمَنْ الْفُجَّارُ ؟ فقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء : ١٣-١٤] .

فوجب أن نطلب كيف هذه الطاعة وهذه المعصية ، فوجدناه تعالى قد قال : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل : ٦٤] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] . فأيقنا

والله الحمد ، بأن الدين الذى كلفنا به ربنا ، ولم يجعل لنا مخلصاً من
 النار إلا باتباعه ، مبين كله فى القرآن ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع
 الأمة . وأن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص ، وأيقنا أن كل
 ذلك محفوظ مضبوط لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا
 لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، فصح من هذا صحة مستيقنة لا مجال
 للشك فيها أنه لا يحل لأحد أن يفتى ، ولا أن يقضى ، ولا أن يعمل
 فى الدين إلا بنص قرآن ، أو نص حكم صحيح عن رسول الله ﷺ ،
 أو إجماع متيقن من أولى أمر منا لا خلاف فيه من أحد منهم . وصح
 أن من نفى شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه إلا بيهان ؛ لأنه لا موجب
 ولا نافية إلا الله تعالى ، فلا يجوز الخبر عن الله تعالى إلا بخبر وارد
 من قبلة تعالى ، إما فى القرآن ، وإما فى السنة ، والإباحة تقتضى
 مبيحا ، والتحریم يقتضى محرماً ، والفرض يقتضى فارقاً ولا مبيح ،
 ولا محرم ، ولا مفترض إلا الله تعالى خالق الكل ومالكه لا إله إلا
 هو .

الكلام فى الإجماع وما هو

بدأنا بالإجماع لأنه لا اختلاف فيه ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :
 إنه لما صحَّ عن الله عز وجل فرض اتباع الإجماع بما ذكرنا ، وبقوله
 عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ
 غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۗ ﴾
 [النساء : ١١٥] ، ودم تعالى الاختلاف وحرمة بقوله عز وجل :
 ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، وبقوله
 تعالى : ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فَنفَشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۗ ﴾ [الأنفال : ٤٦] . ولم
 يكن فى الدين إلا إجماع أو اختلاف . فأخبر تعالى أن الاختلاف
 ليس من عنده - عز وجل - فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
 لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۗ ﴾ [النساء : ٨٢] ، فصح ضرورة أن
 الاجتماع من عنده تعالى ، إذ الحق من عنده تعالى وليس فى الدنيا إلا
 إجماع أو اختلاف . فالاختلاف ليس من عند الله تعالى ، فلم يبق إلا
 الإجماع ، فهو من عند الله تعالى بلا شك . ومن خالفه بعد علمه به
 أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور فى الآية .
 فنظرنا فى هذا الإجماع المفترض علينا اتباعه ، فوجدناه لا يخلو
 من أحد وجهين لا ثالث لهما :

إما أن يكون إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم

ومجىء يوم القيامة . أو إجماع عصر دون عصر . فلم يجوز أن يكون الإجماع الذى افترض الله علينا اتباعه إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم ؛ لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحداً فى الناس اتباع الإجماع ؛ لأنه ستأتى أعصار بعده بلا شك . فالإجماع إذن لم يتم بعد . وكان يكون أمر الله تعالى بذلك باطلاً . وهذا كفر ممن أجازوه إذا علمه وعاند فيه . فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه ، ولم يبق إلا الوجه الآخر وهو :

أنه إجماع عصر دون سائر الأعصار . فنظرنا فى ذلك لنعلم أى الأعصار هو الذى إجماع أهله هو الذى أذن الله تعالى فى اتباعه ، وأن لا يخرج عنه . فوجدنا القول فى ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها :

إما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التى بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم ، أو يكون عصر الصحابة فقط ، أو يكون عصر الصحابة وأى عصر بعدهم أجمع أهله أيضاً على شىء فهو إجماع .

فنظرنا فى القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانين كافيين : أحدهما : أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد قط . والثانى : أنه دعوى بلا دليل ، وما كان هكذا فهو ساقط بيقين

لبرهانين :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

صَدِيقِينَ ﴿البقرة: ١١١﴾ ، فصح أن كل من لا برهان له فليس بصادق في دعواه .

والثاني : أنه لا يَعْجَزُ مخالفه عن أن يدعى كدعواه . فيقول أحدهما : هو العصر الثاني ، ويقول الآخر : بل الثالث ، ويقول الثالث : بل الرابع . وهذا تخليط لا خفاء به فيسقط هذا القول ، والحمد لله .

فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال : إن أهل العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة رضی الله عنهم فقط . فوجدناه صحيحاً لبرهانين :

أحدهما : أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد ، وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضی الله عنهم دون خلاف من أحد منهم إجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته ، فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه .

والثاني : أنه قد صح أن الدين قد كَمُلَ بقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] ، فإذا قد صح ذلك ، فقد بطل أن يزداد فيه شيء ، وصح أنه كَمُلَ فقد اتفقنا أنه كله منصوب عليه من عند الله عز وجل ، وإذا هو كذلك ، فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل إلى معرفته إلا من قبل النبي ﷺ الذي يأتيه الوحي من عند الله . وإلا فمن نسب إلى الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله عهد فهو قائل على الله تعالى ما لا علم له به ، وهذا مقرون بالشرك ووصية

إبليس . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة : ١٦٨-١٦٩] .

فإذ قد صح أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلا من قبل رسول الله ﷺ ، ولا يكون الدين إلا من عند الله تعالى . فالصحابه رضی الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وسمعوه . فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى بلا شك .

ثم نظرنا في القول الثالث وهو أن إجماع الصحابة إجماع صحيح ، وأن إجماع أهل عصر ما ممن بعدهم إجماع أيضاً ، وإن لم يصح في ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم إجماع فوجدناه باطلا ؛ لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها :

إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضی الله عنهم .

وإما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه إجماع ولا اختلاف ، لكن إما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم قول . وإما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء . فإن كان إجماع أهل العصر المتأخر عنهم على

ما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم فقد غنينا بإجماع الصحابة رضى الله عنهم ووجوب فرض اتباعه على من بعدهم ، ولا يجوز أن يزيد إجماع الصحابة قوة في إيجابه موافقة من بعدهم لهم ، كما لا تقدر فيه مخالفة من بعدهم لو خالفوهم . بل من خالفهم وخرق الإجماع المتيقن على علم منه به فهو كافر إذا قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الأمر وعاند الحق .

وإن كان إجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فهذا باطل ، ولا يجوز أن يجتمع إجماع واختلاف في مسألة واحدة ؛ لأنهما ضدان والضدان لا يجتمعان معا^(١) ، وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر ، ومنعهم من الاجتهاد الذى أداهم إلى الاختلاف فى تلك المسألة ما وسع من سلف إذا أدى إنسانا بعدهم الدليل إلى ما أدى إليه الدليل بعض الصحابة ؛ لأن الدين لا يحدث - على ما قلنا قبل - وما كان مباحا فى وقت ما بعد موت النبى ﷺ فهو مباح أبدا ، وما كان حراما فى وقت ما فلا يجوز بعده

(١) هذا مسلم إذا كانا فى زمن واحد ، وأما مع اختلاف الزمن فلا مانع من الاختلاف فى مسألة فى زمن ثم الإجماع عليها فى زمن آخر ، كمسألة بيع أمهات الأولاد حيث اختلفت الصحابة فى جواز بيعها ثم انعقد الإجماع على عدم جواز البيع ، فمنطق المصنف هنا غير سديد ، ورأيه غير ناهض .

أن يحل أبدا . قال الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] .

وبرهان آخر ، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرين ومن وافقوه من الصحابة إنما هم بعض المؤمنين بيقين ، إذا لم يدخل فيهم من روى عنه الخلاف في ذلك من الصحابة رضى الله عنهم ، فإذا لا شك في أنهم بعض المؤمنين ، فقد بطل أن يكون إجماع ؛ لأن الإجماع إنما هو إجماع جمع المؤمنين ^(١) لا إجماع بعضهم ؛ لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نْتَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] . فإذا أجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع ، فلم يأمر تعالى فيها باتباع بعض ^(٢) دون بعض ، لكن بالرد إلى الله تعالى والرسول ﷺ ، فبطل هذا القول بيقين لا مرية فيه ، والله الحمد .

(١) إن كان يريد جميع المؤمنين أحياء وأمواتا من الذين ولدوا أو الذين سيولدون فقد سبق منه أنه نفى للاجماع ، وإن كان يريد الأحياء المتعاصرين فماذا على الإجماع اللاحق من الخلاف السابق ؟ على أن فتح هذا الباب يقضى على مذهبه في صحة إجماع الصحابة ؛ لأن منهم من سبقت وفاته على وقت الإجماع ، فيكون المجمعون بعض المؤمنين لا كلهم ، وهو ظاهر هكذا يكون رأى من يحاول مناهضة الأمة كلها في التأصيل والتفريع .

(٢) المجمعون المتعاصرون هم كل المؤمنين في أى عصر كانوا ، وعليه دلالة النص ، فمحاولة تخصيص الإجماع بالصحابة رأى بحت داحض متهافت فبطل شذوذه فله الحمد .

ثم نظرنا فى القسم الثالث وهو : إجماع العصر المتأخر على ما لم يحفظ فيه إجماع ولا خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ، لكن إما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضى الله عنهم دون بعض ، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضى الله عنهم شىء فوجدناه لا يصح لبرهانين :

أحدهما : إنهم بعض المؤمنين لا كلهم ، ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضى الله عنهم اسم جميع المؤمنين ؛ لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين . فإذا أهل كل عصر بعد الصحابة رضى الله عنهم إنما هم بعض المؤمنين بلا شك ، وعليه فقد بطل أن يكون إجماعهم إجماع المؤمنين ، ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين ولا طاعة بعض أولى الأمر . وأما الصحابة رضى الله عنهم فإنهم فى عصرهم كانوا جميع أولى الأمر إذ لم يكن معهم أحد ^(١) غيرهم ، فصح أن إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين بيقين لا شك فيه ، والحمد لله رب العالمين . وبطل ذلك القول جملة ، إذ لا يحل لأحد أن يوجب فى الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وأيضاً فإنه لا يجوز لأحد القطع على صحة إجماع أهل

(١) كيف وفى عصر الصحابة من لا يحصون كثرة من المؤمنين الذين لم يروا النبي ﷺ ، فإذن لا تكون الصحابة كل المؤمنين الأحياء فى طبقة من الطبقات ، فيكون كلام المؤلف بعيداً عن الاتزان .

عصر ما بعد الصحابة رضى الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابة ، بل يكون من قطع بذلك كاذبا بلا شك ؛ لأن الأعصار بعد الصحابة رضى الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها (١) ؛ لأنهم ملأوا الدنيا ، والله الحمد ، من أقصى السند ، وخراسان ، وأرمينية ، وأذربيجان ، والجزيرة ، والشام ، ومصر ، وإفريقية ، والأندلس ، وبلاد البربر ، واليمن ، وجزيرة العرب ، والعراق ، والأهواز ، وفارس ، وكرمان ، ومكران ، وسجستان ، وأردبيل ، وما بين هذه البلاد .

ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل إنسان في هذه البلاد ، وإنما يصح القطع على إجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة بيهان أوضح وهو أن اليقين قد صح على أن كل من وافق من كل هؤلاء إجماع الصحابة رضى الله عنهم فهو مؤمن ، ومن خالفه جاهلا بإجماعهم فقوله لغو غير مُعْتَدَّ به ، ومن خالفه عامداً عالمًا بأنه إجماعهم فهو كافر . فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين إجماعهم إجماع . وليس هذا الحكم جاريا على من

(١) وهذا بعينه جار في الصحابة لتفرقتهم في بلاد الله شرقا وغربا للجهاد في سبيل الله ولتعليم العلم ، بل سكنوا في أقاليم متباعدة . فما أورده على إجماع مَنْ بَعْدَ الصحابة وارد على إجماع الصحابة الذى هو يقول به ، فعليه أن لا يمجج فيصرح أنه فى صف منكرى الإجماع كالنظام ومن سار سيره ، أو يقر بالإجماعين كالجمهور .

خالف أهل عصر هو منهم ، وإنما صح القطع على إجماع الصحابة
رضى الله عنهم ؛ لأنهم كانوا عددا محصورا مجتمعين في المدينة
ومكة مقطوعا على أنهم مطيعون لرسول الله ﷺ ، وأن من استحل
عصيانه عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن الإيمان مبعث عن
المؤمنين .

فصح بيقين لا مَرِيَّةَ فيه أن الإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو
إجماع الصحابة رضى الله عنهم ^(١) فقط ، ولا يجوز أن يجمع أهل
عصر بعدهم على خطأ ؛ لأن الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله
تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفِينَ ﴾ ^(١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ ﴿ [هود : ١١٨ -
١١٩] . والرحمة إنما هي للمحسنين بنص القرآن ، فإذا كان قطع على
أنه لم يكن خلاف فهو إجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد ، إذا
لم يكن قطع تام بإجماع يوجب الرحمة بنص القرآن ، مع ما حَدَّثَنَا
عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب بن عيسى ،
ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن علي ، ثنا مسلم بن الحجاج ، ثنا
سعيد بن منصور ، وأبو الربيع العتكي ، وقتيبة قالوا : ثنا حماد هو ابن
زيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرُّحْبِي ،
عن ثُوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي

(١) من أين ساغ له هذا الحصر بدون كتاب ولا سنة .

ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله» (١) .
وزاد العتكي وسعيد في روايتهما : « وهم كذلك » (٢) .

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ، ثنا أبو إسحاق (٣)
البلخي ، ثنا الفربري ، ثنا البخاري ، ثنا الحميدي ، ثنا الوليد بن
مسلم ، ثنا ابن جابر هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال :
حدثني عمير بن هاني ، أنه سمع معاوية قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، ما يضرهم
من كذبهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » (٤) .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وبما ذكرنا أنفا في إبطال
القسم الثالث ، بطل قول من قال : إن ما صحَّ عن طائفة من الصحابة
رضي الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم إنكار لذلك فإنه منهم إجماع ؛
لأن هذا إنما هو قول بعض المؤمنين - كما ذكرنا - وأيضا فإن من
قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك القائل فقد قفا ما لا علم له
به ، وهذا إجرام ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ
السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

(١) أخرجه البخاري ٦٨٨١ ، ومسلم ١٩٢٠ .

(٢) أخرجه مسلم ١٩٢٠ ، وسعيد بن منصور ٢٣٧٢ .

(٣) وهو إبراهيم بن أحمد المستملي .

(٤) أخرجه البخاري ٣٤٤٢ ، ٧٠٢٢ ، ومسلم ١٠٣٧ .

فليتق الله تعالى كل امرئ على نفسه ، وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه وبصره وفؤاده عما قاله مما لا يقين عنده به ، ومن قطع على إنسان بأمر لم يوقفه عليه فقد واقع المحذور وحصل له الإثم في ذلك .

فإن قيل : هم أهل الفضل والسبق فلو أنكروا شيئاً لما سكتوا عنه ؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق :

هذا لو صح لك أنهم كلهم عَلِمُوهُ وسكتوا عليه ، وهذا ما لا سبيل إلى وجوده في قول قائل منهم أبداً ؛ لأن الصحابة رضی الله عنهم تفرقوا ^(١) في بلاد اليمن ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، والرقة ، والشام ، ومصر ، والبحرين وغيرها . فصح أن من ادّعى في قول روى عن بعض الصحابة ، إما من الخلفاء أو من غيرهم ، أن جميعهم عَرَفَهُ فقد افتري على جميعهم بلا شك ، وإنما يقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والحج إلى الكعبة ، وتحريم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر وسائر ما لا شك في أنهم عرفوه وقاله به بيقين لا شك فيه . هذا على أن الفُتْيَا لم تُرَوَّ إلا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط ، وهم أزيد من عشرين ^(٢) ألفاً ، فبطل ما ظنه أهل هذا القول بلا تحصيل .

(١) هذا غريب من المصنف حيث أحال هنا ما سوغه فيما سبق .

(٢) إلى مائة ألف أو يزيدون إلا أن المجتهدين منهم حول العشرين في التحقيق ، =

وأما الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون المحتجون بهذا إذا وافق تقليدهم ، فهم أشد خلق الله تعالى خلافاً لطائفة من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مُخالف ، كخلافهم ^(١) ما صح عن علي ، وابن عباس من إيجاب الغسل لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاضة ^(٢) .

وعن عائشة : « [أنها تغتسل] ^(٣) في كل يوم عند صلاة الظهر » ^(٤) . ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم . وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها ، والله الحمد ، في كتاب .

نعم وخالفوا الإجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة - أولهم عن آخرهم - في إجازتهم مساقاة أهل خيبر إلى غير ^(٥) أجل قائلين لهم : ولكننا نخرجكم إذا شئنا طول خلافة أبي

= ومن يروى عنه مسألة أو مسألتان فقط كيف يعد فقيها مجتهدا؟ . وفضل الصحبة عظيم جداً إلا أنها لا تستلزم البلوغ إلى مرتبة الاجتهاد ، فمن جعلهم كلهم مجتهدين فقد نابذ الحق وأحال الإجماع .

(١) بعد أن صح الحديث في وضوء المستحاضة من طرق لا وجه لهذا الإلزام .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٠٢ .

(٣) في المطبوع : أن من يغتسل . وهو خطأ .

(٤) أخرجه أبو داود ٣٠١ .

(٥) وهذا لأهل خيبر خاصة حيث اشترطوا ذلك في عقد الذمة . وليس سائر =

بكر وعمر ، ولا مخالف لهم أصلاً ، وغير ذلك كثير قد تقصيناه عليهم أيضاً ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل

وأما من قال : إن الإجماع إجماع أهل المدينة لفضلها ؛ ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي . فقول خطأ من وجوه :
أحدها : أنها دعوى بلا برهان .

والثاني : أن فضل المدينة باق بحسبه ، والغالب على أهلها اليوم الفسق بل الكفر من غالية الروافض ، فنقول : وإنا لله وإنا إليه راجعون على ذلك .

والثالث : أن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة رضی الله عنهم ، لا مَنْ جاء بعدهم من أهل المدينة ، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر .

والرابع : أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة ، على ما قد سلف في كُتُبنا ، والحمد لله تعالى كثيرا .

والخامس : أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم من أحد وجهين لا ثالث لهما :

= المُسَاقَاة من هذا القبيل ولا سيما على أصل المصنف . وللأئمة أدلة ناهضة في اشتراط تحديد الوقت في المساقاة ، فلو كان رأيهم في أهل خيبر لكان الخلاف متصوراً ، لكن الأمر كما ذكرنا .

إما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيّتهم حكم الدّين أولم يبيّنوا ، فإن كانوا قد بيّنوا لهم الدّين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك .

وإن كانوا لم يبيّنوا لهم فهذه صفة سوء قد أعادهم الله تعالى منها ، فبطل قول هؤلاء بيقين .

والسادس : أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا بذلك إلى تقليد مالك ابن أنس دون علماء المدينة جميعا ، ولا سبيل لهم إلى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر الأمصار .

والسابع : أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في المساقاة ^(١) كما ذكرناه وفي غير ذلك .

فصل

وإذا اختلف الناس على قولين فصاعدا فصح النص شاهدا لأحدهما فهو الحق ، وإجماعهم في تلك المسألة هو الحجّة اللازمة ؛ لأنه إجماع أهل الحق ، وإجماع أهل الحق حق .

(١) أين حكم مساقاة اليهود بخير ، كما سبق من المساقاة مع غيرهم ؟ . لكن المؤلف يحب التهويل بما لا تنهض فيه حجّته .

فصل فى نوعين من الإجماع

إذا اجتمعت الأمة على إباحتها شىء أو تحريمه أو إيجابه ثم ادعى بعضهم أن ذلك الحكم قد انتقل لم يلتفت إلى قوله إلا بنص ، وإلا فقوله باطل ؛ لأنه دَعْوَى لا إجماع معها ولا نص من كتاب ولا سنة ، فهى ساقطة ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [التمل : ٦٤] . فصح أن من لا برهان له فليس صادقاً - أعنى فى ذلك . وأما إذا جاء نص بحكم ما ثم خص الإجماع بعبئه فواجب الانقياد للإجماع . فإن ادعى مُدَّع أن ذلك التخصيص مُتَمَادٍ وخالفه غيره فالواجب قطع ذلك التخصيص والرجوع إلى النص إذ هو البرهان .

برهان ذلك : أن دَعْوَى التخصيص ها هنا عارية من الإجماع ، ومخالفة للنص فهى باطلة .

فالأول : نسميه اشْتِصْحَاب الحال ، كقولنا فيما ادّعاه قوم من فسخ النكاح بالعينة وبالعيب : قد صح النكاح بإجماع ، فلا يزول إلا بنص أو إجماع .

والثانى : نسميه أقل ما قيل : مثل أن النص ورد بتحريم الأقوال ، ثم جاء إجماع بإباحتها شىء منها ، فلا ينبح ما قاله قائل فى ذلك بزيادة على ما أباحه الإجماع . فهذا حكم الإجماع وبيانه ، والحمد لله رب العالمين .

فصل في الكلام في حكم الاختلاف

وأما إذا لم يصح إجماع فقد وجب وقوع التنازع والاختلاف ،
لما ذكرناه من قول الله تعالى : ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الآية [النساء : ٥٩] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا
يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ ﴿١﴾ [هود : ١١٨-١١٩] ، ولما
وصفناه من أنه إذا لم يكن إجماع فلا بد من الخلاف ضرورة ؛
لأنهما مُتَنَافِيَانِ إذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد .

وإذا كان كذلك فالمرجوع إليه هو ما افترض الله تعالى الرجوع
إليه علينا من القرآن والسنة ^(١) بقوله عز وجل : ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] ،
وقال عز وجل عن نبيه ﷺ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ ﴿٣﴾ إِن هُوَ إِلَّا
وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ [النجم : ٣-٤] . فصحح أن كلامه كله عليه السلام عن
وحى من الله تعالى إذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى لقوله عليه
السلام : « أنا أعلم بأمر دينكم » ^(٢) الحديث ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا

(١) لا يتصور أن يتنازع المسلمون في صرائح الدلائل من الكتاب والسنة ؛ لأن
ذلك ينافي الإيمان بهما ، بل إنما يتصور تنازعهم فيما لم يرد فيهما ، فيؤمرون برد
الشيء الذي تنازعوا فيه إلى نظيره في الكتاب والسنة ، رغم ما يتخيله المصنف ،
فتكون الآية من أدلة القياس الشرعي .

(٢) ورد في صحيح مسلم ٢٣٦٣ بلفظ : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿٤٤﴾ [النحل : ٤٤] . فصح أنه لا يَجِلُّ التَّحَاكُمُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ إِلَّا إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

فصل في النقل المتواتر

فأما القرآن ، فمنقول نقل الكَوَافِّ والتواتر ، وأما السُّنَّةُ ، فمنها ما جاء متواترا ، ومنها خبر الآحاد العَدْلُ عن مثله ، وقد يقع فيه العَدْلُ عن العَدْلَيْنِ ، وعن الثلاثة ، والثلاثة عن الواحد ، وهذا كثير وهو صحيح مُسَلَّمٌ موجود حيث طلب .

فأما ما نقل نقل الكَوَافِّ فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له ، وإن كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقلوا قولهم وأخطأوا بيقين .

فصل في خبر الواحد وأنواعه

فأما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساما ثلاثة :

أحدها ، ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله ﷺ .

ومنه : ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سىء الحفظ ، أو مجهول .

ومنه : ما نقل كذلك .

والقطع في طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول : قال رسول الله ﷺ . فهذا هو المُرْسَلُ .

وأن يقول - تابع أو من دونه : قال فلان الصاحب عن رسول الله

ﷺ . وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب ، فهذا هو المُنْقَطِعُ .

فنظرنا في هذه الوجوه ، فوجدنا قوماً يقولون إنها كلها سواء^(١) ،
 وإنها كلها يجب الأخذ بها ، وهذا قول جمهور الحنفيين ،
 والمالكيين . وهذا خطأ ؛ لأن المرسل والمنقطع لا يدرى من رواه ،
 وإذا لم يعرف من رواه أثقة هو أم غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين
 بنقل مجهول لا يدرى من هو ولا كيف حاله في حمله للحديث .
 فقد يكون ثقة صالحا ، ويرد حديثه إذا كان مُغَفَّلاً غير ضابط
 ولا مستقيم الحديث ، سيما إذا كان كاذبا ، أو داعيا إلى بدعة ،
 وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يُحْتَجَّج به في المرسل ، وقد
 أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم ، قال تعالى : ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
 نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
 عِلْمٌ﴾ [الإسراء : ٣٦] . فمن أخذ ما أخبر به عن لا يدرى من هو فقد
 قال على الله وعلى رسوله ﷺ ما لا علم به ، وهذا لا يحل ،
 وكذلك ما رواه مجهول الحال .

(١) كلا بل الأخذ بالمرسل عند كون الراوى ثقة وعند عدم وجود معارض له
 أقوى جرت عليه الأمة إلى المائتين ، حيث تحصل بإرسال الثقة غلبة الظن ، وأما العلم
 فلا يحصل برواية ثقة عن ثقة أيضا ، لاحتمال وهم الراوى عن الثقة ، وحيث إن
 المصنف يرى حصول العلم بخبر الآحاد من غير تقييد بالاحتفاف بالقرائن سوغ
 الاحتجاج لنفسه بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ والواقع أن الأخذ بخبر الآحاد في المسائل
 الظنية معلوم من الدين بالضرورة ، فمن أخذ به في الظنيات لا يكون قفا ما ليس له به
 علم .

وأما ما رواه المجروح ، فالمجروح فاسق ، وقد قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦] ^(١) ، ومن حكم برواية مجهول من مرسل ، أو موقوف ، أو مجهول الحال فقد أصاب قوما بجهالة ، وإن لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ومن صح عنه أنه يُدلس المنكرات على الضعفاء إلى الثقات فهو : إما مجروح ، وإما حكمه حكم المرسل فلا يجوز قبول روايته . ولقائل أن يقول : إنه أدون حالا من صاحب المرسل ؛ لأنه قد يرسله عن ثقة وقد يرسله عن غير ثقة ، فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه ، وليس المُدلس للمنكرات كذلك ، فهو أحق بالردّ منه . وبالجملة : فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ إلا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل ، ولا منقطع ، ولا رواية فاسق ، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ ، فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغا إلى

(١) الذي يفيد الآية وجوب التثبت في نبأ الفاسق لا رد خبر المجهول والمرسل ونحوهما ، ومن المجاهيل من اعتدّ بهم الشيخان ، وفي البحث تفصيل في محله . وإنما في الآية ذكر ما يترتب على عدم التثبت في نبأ الفاسق ، فالمصنف يستدل بما يعود على موضوعه بالنقض .

رسول الله ﷺ ، فنظرنا في هذا فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] . فأسقط الله - عز وجل - عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتفقه في الدين وإنذار قومهم بما تفقهوا فيه ، والطائفة في لغة العرب التي بها نزل القرآن ، وقال تعالى مخبرا عنه : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٥] هي بعض الشيء ، ولم يخص قَطَّ بلفظ الطائفة عدداً دون عدد ، بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد إلى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف ، إذا كانوا مضافين إلى غيرهم .

وبيقين ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد لبيته ، وإذ لم يبين - عز وجل - ذلك بيقين ندرى أنه أراد الواحد فصاعداً ، إذ محال أن يُنْفَرنا تعالى ويُلبَّس علينا ، قال تعالى : ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] . فصحَّ قبول نذارة الواحد الثقة النافر للثقة في الدين ، والأخذ بنذارته لحذر ما يخاف من عقاب الله تعالى في المعصية ، وقبول النذارة ليس إلا رواية ما يحمل الناذر .

قال أبو محمد : وليس إلا فاسق^(١) أو عدل ، فسقط قبول

(١) والصواب أنه ليس إلا فاسق في علمنا أو غيره ، وذلك الغير أعم ممن هو

معلوم العدالة ، والأمر بالثبوت مقصور على الأول .

الفاسق بقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦] ، فلم يبق إلا العدل ، فصح يقينا وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما روى لنا مما تفقه فيه وبلغه إلينا عن رسول عن الله ﷺ مبلغا ثقة عن ثقة ، أو ثقة عن أكثر من واحد ، أو أكثر من واحد عن ثقة ، وبالله تعالى التوفيق .

والبرهان الثانى : هو إجماع جميع الأمم - مؤمنها وكافرها - على أن رسول الله ﷺ بعث رسله إلى القبائل والملوك داعين إلى الله - عز وجل - وبعث إلى كل جهة أمير يعلمهم دينهم ، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى فى التعليم لهم تعليم الصلاة وأحكامها ، والصوم وأحكامه ، والزكاة وأحكامها ، والحج وأحكامه ، والجهاد وأحكامه ، والأقضية فى خصوماتهم ، ونكاحهم ، وطلاقهم ، وبيوعهم ، وما يحل من ذلك وما يحرم ، وما يلزم وما يحل ويحرم من المآكل والمشرب ، والملابس ، هذا ما لا خلاف فيه . فإذا قد ألزمهم - عليه السلام - طاعة أولئك الأمراء وهو - عليه السلام - حتى غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقيا إلى يوم القيامة ، وبعد موته - عليه السلام - ييقن لا شك فيه ؛ لأنه خبر عدل لازم ولا فرق .

فإن اعترض معترض بحديث ذى اليمين (١) ، وأنه ﷺ لم

(١) انظره فى البخارى ٤٦٨ ، ٦٨٢ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ٦٨٢٣ ، ومسلم

يصدّقه حتى سأل الناس . فهذا لا حُجّة لهم فيه ؛ لأن ذا اليمين إنما أخبر النبي ﷺ بخبر عن فعل النبي ﷺ لا عن غيره ، وأعلمه أنه - عليه السلام - وهم . ولم يقدر - عليه والسلام - أنه وهم ، وأمكن أن يكون ذا اليمين وهم . فلهذا تثبت النبي ﷺ لا لما عدا ذلك ، وإلا فلا خلاف في أنه - عليه السلام - كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدّقه ويعمل بخبره ويبعث معه المخاطبة والوالى ونحو ذلك . وأنه كان يبعث المصدّق وحده أو اثنين فيقوم الحُجّة بذلك على من أتاه المصدّق ويلزمه أداء صدقته إليه . وهكذا في كل شيء من الدين .

فإن قيل : الرسل ، والأمراء كانت تأتي معهم ، وقبلهم ، وبعدهم بخبرهم ؟ قلنا وبالله التوفيق :

لا شك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التي يخبرهم بها الأمراء والرسل ، فبطل هذا الاعتراض بيقين ، والحمد لله رب العالمين .

فصل

العدل السيئ الحفظ لا يجوز أن تقبل روايته ؛ لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع ، ومن ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع ، إذ التفقه إنما هو الفهم والتدبر فيما حمله من الأمر الشرعي على صرافته حسبما حمله ، إذ من المحال أن يكون من ساء حفظه ، ولم يتيقن ما حمله تفقه فيما لم يتيقن مما لم يضبطه . والمرأة ،

والعبد ، والأمة فى كل ما ذكرنا سواء ، لعموم قوله تعالى : ﴿طائفة﴾
وقد صحَّ الإجماع على أن النساء ، والعبيد ، والإماء يلزمهم الدين
كما يلزم الأحرار والرجال ، ولا فرق ، وإن اختلفت الأحكام فى
بعض ذلك بدليل لا بغير دليل .

فصل

فإذا جاء خبر الراوى الثقة عن مثله مُسْنَدًا إلى رسول الله ﷺ
فهو مقطوع ^(١) ، على أنه حق عند الله - عز وجل - موجب صحة
الحكم به ، إذا كان جميع رواته متفقا على عدالتهم ، أو ممن ثبتت
عدالتهم ، وإن اعترض معترض فى بعضهم فمن لم يصح اعتراضه
أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] ^(٢) . وقد صح بيقين افتراض الله علينا قبول
ما رواه لنا الثقات ، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين أن
يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها قط . هذا أمر قد

(١) صحة الاحتجاج بخبر الآحاد الصحيح فى المسائل العملية الظنية أمر مقطوع
به ، لكن إفادة ذلك الخبر القطع فى مدلوله فيما إذا لم يحتف بالقرائن فمما لم تقم
الحجة فى ثبوته .

(٢) المراد بالذكر القرآن عند الجمهور ، وما دخل من الدخيل فى الأخبار
لا يخفى على النقاد .

أمناه بضممان الله تعالى ذلك لنا ، وهذا بخلاف شهادة الشهود ؛ لأن الله تعالى لم يضمن لنا قط أن الشهود ^(١) لا يشهدون إلا بحق ، بل قد بين لنا رسول الله ﷺ أنهم قد يشهدون بباطل ، إذ يقول عليه السلام : « فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » ^(٢) . ومن المعلوم أن كل من حاكم إليه ﷺ لم يكن بخصام اثنين فقط أحدهما ألحن بحجته من الآخر أبدا ، وإنما يكون الحكم مرة بشهادة ، من توجب الحق شهادته ومرة يتعين الحكم بفضل لحن خطاب أحدهما على الآخر ، ونحن على يقين من أنه - عليه السلام - لا يحكم إلا بحق عند الله تعالى ، فصحح أننا مأمورون بإنفاذ ما شهد به الشهود العدول عندنا ، وإن كان باطلا في باطنه ، وأن نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو إغفالهم ، وأن نحكم كذلك بالمال المحرم أخذه على الذى يعلم باطن القضية ، وكذلك فى الفروج ، ولا فرق ، ومحرم عليهم استحلال شيء من ذلك ، وهذا موجود فى الديانة ، كما ندفع المال فى فداء الأسير من كافر أو ظالم . ففرض علينا دفع المال إن لم نقدر

(١) بل الرواية من قبيل الشهادة إن لم تكن أدون منها ، فيجرى فيها ما يجرى فى الشهادة ، وتاريخ الحديث يشهد بذلك ، وأين ضمن الله سبحانه أن الرواة لا يروون إلا الحق ؟

(٢) أخرجه البخارى ٦٥٦٦ ، ومسلم ١٧١٣ .

على استنقاذه إلا به . وحرام على الذى يعطاه أخذه ، وليس هكذا قبول الشرائع ؛ لأنها ذكر مضمون حفظه من الله تعالى .

هكذا نقطع أن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلا ، أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل (١) العلم ، أو مجرّح متفق على جرّخته ، أو ثابت الجرّحة فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله ﷺ ولا حكم به ؛ لأن من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق ، مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده ، الذى أوحاه إلى نبيه ﷺ ، ومع ضمانه - تعالى - أنه قد بين علينا جميع الدين .

وبهذه البرهانيين نقطع على أنه لم يضع من الدين شىء أصلا (٢) ، ولا يضيع أبدا ، ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفى عن غيره منهم ، ويضبط غيره أيضا ما خفى عنه ، فيبقى الدين محفوظا إلى يوم القيامة ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) والمجهول قد يعلم حاله الراوى عنه المعروف بالثقة .

(٢) هذا حق لكن لا يدل على عدم صحة الاستدلال بالمرسل بشرطه ، وكم من حديث متصل بسند مركب يروج على بعضهم ويستبين أمره الجهابذة ، فالمسألة ليست مسألة اتصال أو إرسال فقط .

فصل

وأما ما كان عندنا عدلا في ظاهر أمره ، وكان عند غيرنا قد صحّت جُرْحَتُهُ فهذا الذي خالفنا فيه يكون مُحِقًّا عند الله تعالى ، وكذلك من جهله إنسان وعرف عدالته آخر ، فالذي عنده يقين عدالته هو المُحِقُّ عند الله تعالى . وإنما ينبغي أن لا يلبّس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئا من دينه على جميع خلقه ، إذ لا يوقن أحد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل . وهذا ما لا سبيل إليه إلا بضمان الله تعالى حفظ الدين ، ولشهادته تعالى بأكماله ، وأنه قد أتم النعمة علينا فيه ، ورضيه لنا دينا . قال جل ذكره : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

فصل

ومن ادعى في خبر عن النبي ﷺ قد صح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق إلا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوى وقد سها فحرفه ، أو أن يُقَرَّ الراوى على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط ، وكذلك من ادعى في خبر صحيح أو في آية من القرآن أنها منسوخة أو مخصوصة فقوله باطل ، إلا أن يأتي بنص آخر شاهد على ذلك ، أو بإجماع متيقن على ما ادعى ، وإلا فهو مبطل ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء : ٥٩] فمن قال في آية أو خبر صحيح أنهما منسوخان ، أو أنهما ليسا على

عمومهما ، ولا على ظاهرهما فقد قال لنا لا تطيعوا هذه الآية ولا هذا الخبر ، فقوله مردود ، وقول الله أحق وأصدق . ولو أراد الله تعالى ما قال لبيته بعين دعوى هذا المدعى ، قال تعالى : ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، وقال تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

فصل

ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبرا عن ظاهره ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٥] ، وقال تعالى ذامًا لقوم : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ [المائدة : ١٣] . ومن أحال نصًا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أو إجماع فقد ادعى أن النص لا يبان فيه . وقد حَرَّفَ كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه ﷺ عن موضعه . وهذا عظيم جدًا ، مع أنه لو سَلِمَ من هذه الكبائر لكان مُدَّعِيًا بلا دليل . ولا يحل أن يُحَرِّفَ كلام أحد من الناس فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ الذي هو وحي من الله تعالى .

ومن شَغَّبَ في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول أحد دون قول رسول الله ﷺ حُجَّةً . وقد أوضحنا أن من شَغَّبَ بهذا من هؤلاء فإنهم أترك خلق الله تعالى لقول الصحابة رضی الله عنهم فضلًا عن غيرهم .

وإن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضى الله عنهم أشد أتباعا وموافقة للصحابة رضوان الله عليهم منهم ، وبيّنا ذلك مسألة مسألة في كتابنا الموسوم بـ(الإيصال إلى فهم كتابنا الموسوم بالخصال) ، والحمد لله رب العالمين .

فالواجب أن لا يُحَال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره ، فنتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله ﷺ ، كما بين - عليه السلام - قوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] أنه مراده تعالى به الكفر . كما قال عز وجل : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٣] ، أو بإجماع متيقن كإجماع الأمة على أن قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] أنه لم يرد بذلك العبيد ولا بنى البنات مع وجود عاصب . ونحو هذا كثير ، أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره ، كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران : ١٧٣] ، فبيقين الضرورة والمشاهدة ندرى أن جميع الناس لم يقولوا : «إن الناس قد جمعوا لكم» .

وبرهان ما قلنا من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها :

قول الله تعالى : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء : ١٩٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم : ٤] . فصحّ أن البيان لنا إنما هو حمل لفظ القرآن والسنة على

ظاهرهما وموضوعهما ، فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افتري على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ، وخالف القرآن ، وحصل في الدعاوى ، وحرّف الكلم عن مواضعه .
 وأيضا فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان : إن هذا سبب إلى السّفْسَطَة وإبطال الحقائق كلها ؛ لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاما ، قيل لك : ليس هذا على ظاهره ، بل لك غرض آخر .
 وكلما أكدت ، قيل لك : ليس هذا أيضا على ظاهره ، ولم تنفك ممن يقول لك : لعل إبطالك للظاهر ليس على ظاهره ، وهذا كما ترى ، وبالله التوفيق .

فصل

فإذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فصاعداً وقوعاً مستويًا لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا إجماع ، لكن يُحمل على كل ما يقع عليه في اللغة ولا بد^(١) ، لما ذكرنا من ذمّ من حرّف كلام الله عن مواضعه ، وإذا جاء في القرآن لفظ عربي منقول عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فإن هذه ألفاظ لغوية نقلت إلى معاني شرعية لم تكن العرب

(١) ويكون حملها عليهما جميعا خروجاً عن اللغة ، بل إذا لم يترجح أحدهما على الآخر يكون اللفظ من قبيل المجمل .

تعرفها قبل ذلك . فهذا ليس مجازا ، بل هي تسمية صحيحة ؛ لأن الله تعالى خالق اللغات تعبدنا بأن نُسمّى هذه المعاني بهذه الأسماء ، وأما إذا جاء لفظ لغوي منقول عن موضعه في اللغة ، ولم يتعبدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز ، مثل : قول الله تعالى : ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء : ٢٤] ، وما أشبه ذلك .

فصل

ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح : هذا منسوخ ، لما ذكرنا من أن قائل ذلك مُسَقِّط لطاعة ذلك النص ، إلا بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو إجماع متيقن على نسخه ، وإلا فلا يقدر أحد على استعمال النص ، وأما ما دام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما ؛ لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة ، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض ، قال تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] . فالواجب حينئذ أن يستثنى الأقل من الأكثر إذ لا يوصل إلى استعمالهما جميعا إلا بذلك . فإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعهما بغير ما ذكرنا ؛ لأنه تحكم بلا برهان ، مثل : أن يقول قائل : استعمل هذا النص في وجه كذا ، وهذا النص في وجه كذا ، فهذا لا يحل له ؛ لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به .

ولا يجوز أن نخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله ﷺ بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك أو عن رسول الله ﷺ . ومن هذا : ما قد صحّ من « نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط » من طريق أبي أيوب الأنصاري وغيره (١) . وعن ابن عمر « أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبر الكعبة لحاجته » (٢) . فقال قوم : يستعمل النهى في الصحاري ، ويستعمل الإباحة في البنيان . وهذا خطأ ؛ لأن النبي ﷺ لم يقل قط إنى أبحت هذا في البناء وحضرته في الصحاري . ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال : لا أبيع ذلك إلا بالمدينة إذا كان على لبنتين وإلا فلا . وكل هذا لا يحل القول (٣) به ؛ لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى . ومثل هذا فالواجب فيه الأخذ فيه بالزائد على معهود الأصل ولا بد .

برهان هذا : أننا نعلم إذا ورد نصان في أحدهما إسقاط فرض وفي الآخر إيجابه بعينه ، أو في أحدهما إباحة شيء وفي الآخر تحريم

(١) من طريق أبي أيوب ، أخرجه أبو داود ٩ ، والترمذي ٨ . ومن طريق سلمان الفارسي ، أخرجه أبو داود ٧ ، والنسائي ٤١ .
(٢) أخرجه البخاري ١٤٧ ، ١٤٨ ، ومسلم ٢٦٦ ، ومالك في الموطأ ١/١٩٣ ، وأبو داود ١٢ ، وابن ماجه ٣٢٢ .
(٣) ويظهر أن المصنف لم يطلع على جامع الترمذي كما هو معروف عنه ، وإلا فقيه في هذا الباب ما يكفي .

ذلك الشيء فييقين ندرى أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم ﷺ لم يلزمهم ذلك الفرض ، ولا حرّم عليهم ذلك الشيء ، ثم ييقين ندرى أنه حين نطق النبي ﷺ بإيجاب ذلك الشيء أو بتحريم ما حرّم فقد نسخت الحالة الأولى وارتفعت بشيء ييقين لا شك فيه ، ومن الباطل ترك ما يتيقن أنه منسوخ . وهذا لو جاز لجاز أن تعود الحالة الأولى التي قد تيقن نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد تيقن أنها ناسخة ، فلو كان هذا لكان ما فعلوه تركا لليقين ، وحكما بالظنون ، والله تعالى قد أنكر هذا فقال : ﴿ إِنْ يَدَّبُّعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم : ٢٨] ، وقال ﷺ : « إياكم والظن فإنه أكذب الحديث » (١) . فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله - تعالى - أنه قد ضمن لنا - تعالى - حفظ الذّكر والدّين ، وأنه قد كَمَّلَ ، فلو نسخ الناسخ لبيّن ذلك بيانا جليا . فإذا لم يفعل - تعالى - ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى أن الناسخ باق محكما إلى يوم القيامة ، وأن المنسوخ باق منسوخا إلى يوم القيامة ، لا نشك في ذلك ، ولا يجوز البتة أن يشكل شيء من الدّين حتى يَخْفَى على جميع الناس موضع الحق ، وحتى يصيروا إلى الحكم بالظن ، نبراً إلى الله - تعالى - من هذا القول كبراءتنا إليه تعالى من الشرك ، والحمد لله رب العالمين .

(١) أخرجه البخارى ٤٨٤٩ ، ٥٧١٧ ، ٥٧١٩ ، ٦٣٤٥ ، ومسلم ٢٥٦٣ .

فصل

والمبادرة إلى إنفاذ الأوامر واجب ، لقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ، ومن تأخر لم يسارع إلا أن يبيح التأخر نص فيوقف عنده ، كما جاء في « إباحة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها » (١) .

فصل

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر ، إذ في تأخيره إلباس ، وقد أمنا أن يُلبس الله - تعالى - علينا دينه . بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل

والقرآن ينسخ القرآن ، والسنة تنسخ القرآن (٢) أيضا ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣-٤] (٣) ، فإذا ذلك كذلك ، فالكل من عند الله وبوحيه - تعالى -

(١) ورد ذلك في حديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك ، انظر : معجم الطبراني الأوسط ٦٩٠١ ، وعن ابن مسعود أيضا ، انظر : معجم الطبراني الكبير ٩٨٨٠ .
(٢) لكن لا بد من الفرق بين القطعي والظني ثبوتا أو دلالة ، وإلا يكون من لا يفرق بينهما تابعا لهواه .

(٣) هي دليل نسخ القرآن بالسنة ، أما دليل نسخ القرآن بالقرآن فظاهر وهو قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ الآية [البقرة : ١٠٦] .

سَمِيَ هَذَا كِتَابًا ، وَسَمِيَ هَذَا سُنَّةً وَحِكْمَةً ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأذْكُرَنَّ مَا يُلْتَمَى فِي يَوْمِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٤] .

فإن قيل : السُّنَّةُ ليست مثلا للقرآن ولا خيرا منه ، وإنما هي بيان للقرآن .

قلنا وبالله تعالى التوفيق : السُّنَّةُ مثل القرآن في وجوب الطاعة لهما إذا صحت السُّنَّةُ ، قال تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] ، والنسخ بيان ورفع للأمر ، فالناسخ مبين أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره ، قال تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقد يأتي الخبر بما هو خير لنا مما جاء به القرآن من رَفْعٍ وَتَخْفِيفٍ ، والقرآن قد بين السُّنَّةَ أيضا ، قال تعالى : ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] .

فصل

والنسخ لا يجوز إلا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر ، ولا يجوز النسخ في الأخبار ؛ لأنه إن كان يكون كذبا ، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك ، وكذلك الرسل .

وأما دليل صحة النسخ ؛ فقول الله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة : ١٠٦] . وبالله تعالى التوفيق .

فصل

في الأوامر والنواهي

وأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ كلها فرض ، ونواهي الله تعالى ورسوله ﷺ كلها تحريم ، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا نذب ، أو كراهية إلا بنص صحيح مبين لذلك أو إجماع ، كما قلنا في النسخ ، قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور : ٦٣] ، وقال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] . ومعنى النذب والكراهية إنما هو : إن شئت أفعل ، وإن شئت فلا أفعل . هذا موضوعهما في اللغة . ولا يفهم من « أفعل إن شئت » لا تفعل . ولا يفهم من « لا تفعل إن شئت » فافعل . ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال . وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ ، فمن قال : هذا الأمر نذب ، وهذا النهي كراهية . فإنما يقول : ليس عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهي . وهذا خلاف لله - عز وجل - مجرد .

فصل

والإباحة تنقسم أقساما ثلاثة : نذب يُؤجر على فعله ، ولا يعصى بتركه ولا يُؤجر ، وكراهية يؤجر على تركها ، ولا يعصى بفعلها ولا يُؤجر ، ومباح مطلق لا يُؤجر على فعله ، ولا على تركه ، ولا يعصى بفعله ولا بتركه .

فصل

فى الأفعال

وأفعال النبى ﷺ على الندب لا على الوجوب ، إلا ما كان منها بياناً لأمر ، أو تنفيذاً لحكم ، مثل قوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » (١) . ثم تجد رسول الله ﷺ قد سفك دماً ، أو انتهك بشرة ، أو استباح مالا أو عرضاً ، فندرى أن ذلك الفعل منه ﷺ فرض إنفاذه ؛ لأنه لم يستبح شيئاً من ذلك بعد التحريم إلا بفرض واجب ، هذا إذا كان مع ذلك قرينة أمر ، مثل : أن يخبر أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا ، وعاقبوا من فعل كذا . ثم يفعل هو - عليه السلام - به فعلاً ما فهو فرض ، فإنه بيان لأمر ، فإن تعرّى من الأمر فإنما هو إباحة بعد التحريم فقط ؛ لأننا على يقين من خروجه عن التحريم إلى الإباحة ، وعلى شك من وجوبه .

برهان ما قلنا فى الأفعال : قول النبى ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك لكل صلاة » (٢) . وكان هو - عليه السلام - يُكثر السواك ، فنصّ - ﷺ - على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم ، وأنه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله .

وما حدّثناه أيضاً عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد أحمد بن على ، ثنا

(١) أخرجه البخارى ٦٧ ، ١٠٥ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٤ ، ومسلم ١٦٧٩ .

(٢) أخرجه البخارى ٨٤٧ ، ومسلم ٦٨١٣ .

مسلم بن الحجاج ، حدّثني زهير بن حرب ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا » . فقال رجل : أكلّ عام يا رسول الله ؟ قال : فسكت ، وقد قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم . لوجبت ، ولما استطعتم ، ذرّوني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » (١) . وفيه تنبيه على بطلان القياس (٢) ، وعدم صدق ظنونه ؛ فإنه قاس الحجّ على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات ، وعلى الصوم الواجب في كل عام ، وعلى الزكاة في وجوبها إذا ما وجد ما يتعلق به . فأجيب بالرد ، وأمر بما أمر الله تعالى به من ترك التعرّض (٣) للسؤال . وفيه دلالة على أن المسكوت عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكما .

(١) أخرجه البخارى ٦٨٥٨ ، ومسلم ١٣٣٧ .

(٢) كلا بل لا مناسبة له أصلا بالقياس ، وإنما سأله السائل حيث لا يميز بين الأمر المطلق الذى لا يفيد التكرار وغيره ، وأتى يصح القياس حيث لا جامع ؟ ولا جامع بين العبادة البدنية المحضة فعلا كانت أو تركا والعبادة المالية المحضة والعبادة المركبة من البدنية والمالية مع إطلاق الأمر فى الأخير ، بخلاف ما سبقه على أنه ليس بقليل بين القياسيين من لا يجرى القياس فى العبادات لاستلزام القياس أن يكون المقيس عليه معقول المعنى .

(٣) والمنهى عنه هو كثرة السؤال لا السؤال نفسه فلا يبقى لكلام المصنف وجه .

قال أبو محمد : هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض وإبطال دعوى الندب ، والوقف فيها وفي الآخر منهما أن ما أمر به فواجب أن يؤتى ما استطاع المأمور ، وما نهى عنه فواجب تركه . وما ترك فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو عفو متروك ، وبالضرورة ندرى أن ما خرج عن أن يأمر به أو ينهى عنه فهو غير واجب ولا محرّم ، وأفعاله خارجة عما أمر به وعما نهى عنه ، فهي غير واجبة ولا محظورة .

وأيضاً فإن الله تعالى يقول : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة : ١٠١] ^(١) . فصح أن ما لم ينزل به القرآن والوحي فهو معفو عنه ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام

(١) لا تتنافى هذه الآية مع قوله تعالى : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] لعدم تواردهما على شيء واحد ؛ لأن النهي هنا عن موالاته السؤال عن أشياء إبدائها يسوءهم ويسوغ للرسول عليه السلام عدم إبدائها ، فدللت على أنها ليست مسائل تكليفية وتشريعية حان تبليغها ، وإلا لما وسعه الكتمان ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة : ٦٧] .

ومن الدليل على ذلك ما أخرجه البخارى [٤٣٤٦] في سبب نزولها : « كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل : من أبى ؟ ويقول الرجل تفضل ناقته : أين ناقتى ؟ فأنزلها الله فيهم » . ثم إن الجمع المنكور في سياق النهى ليس كالمفرد المنكور ، فبين عموميهما بون بعيد ، فيكون للسائل عن أمر دينه ملء الحق في السؤال حيناً بعد حين من غير موالاته كلما أتت نوبته من غير مزاحمة للآخرين . فيذهب رأى ابن حزم في الآية أدراج الرياح .

خارجة عما نزل القرآن بإيجابه ، فهو عفو . وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] ، فقد جاء الوعيد على خلاف الأمر الذى هو بالنطق ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، فقد جعل تعالى لنا أن نأتسى بفعله - عليه السلام - فإن قيل : إن الله يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] يدخل فيه فعله - عليه الصلاة والسلام - لأن الأمر يعبر به عن الحال . فنقول : الأمر على خلاف ما يظن ، أى الحال قلنا وبالله تعالى التوفيق :

لا يجوز هذا ؛ لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبى ﷺ ولم ينزل به الوحي فضيلة ، والفضائل لا تنسخ ، وأيضا فإن هذه الآية إنما جاءت بعقب ذكر المتسللين لَوَإِذَا عَنْهُ وَعَنْ دَعَائِهِ ، فصح أن الأمر المذكور فيها إنما هو الأمر بالقول فقط ، وأيضا فإنه لا خلاف فى أن أفعال النبى ﷺ ليست فرضا عليه بمجردا ، وإذ ليست فرضا عليه ؛ لأن الأصل فيها غير فرض ، فمحال أن تصير بغير أمر بها فرضا علينا بالدعوى .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وليس فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] حجة لمن قال بوجوب الأفعال لمجردها ؛ لأن الإتيان فى لغة العرب هو

الإعطاء ، ولا يقع في اللغة على الفعل إعطاء ، وإنما هذا في الأوامر والنواهي لا سيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل : ﴿ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ ، ولو كانت الأفعال لمجردها تفيد الوجوب لكان تكليفنا بما لا يطاق من المشى حيث مشى رسول الله ﷺ ، والأكل كما أكل ، والشرب كما شرب ، نعم ، والسكنى حيث سكن ، وما أشبه هذا . ووجوب هذا باطل بإجماع ، وخلاف لاتباعه أيضا ؛ لأن حقيقة اتباعه أن يكون له ولم يفرض عليه مباحا وغير فرض علينا ، وما كان له - عليه السلام - تركه كان لنا تركه ، وإنما كان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد .

ولا ينبغي أن نخص بعض الأفعال دون بعض ونفرق بين أقسامها بلا دليل ، إلا فيما ورد منها فيه الأمر ، والأمر هو الموجب لها لا هي لمجردها ، فإن قالوا : فإن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الممتحنة : ٦] قالوا : قوله تعالى : ﴿ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ : وعيد وتهديد . ثم قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ فإن هذا ليس كما تأوله ، وليس في قوله تعالى : ﴿ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ وعيد أصلا . ولو كان إيجابا أو وعدا ، أو وعيدا لكان اللفظ على من كان يرجو الله واليوم الآخر . فلما جاء النص بلفظ : ﴿ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ ﴾ صح أن ذلك لأهل هذه الصفة لا عليهم . وهذا بين واضح .

وأيضاً فإنه لا يقال فيما هو فرض علينا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾ في وجوب هذا الفرض عليه ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . وأيضاً فإذا كانت الأفعال فرضاً كما أن الأوامر فرض لم يبق شيء يكون فيه به - عليه السلام - أسوة حسنة ، فيبطل معنى الآية وفائدتها ، وهذا لا يجوز .

ووجه آخر وهو : إنما ندب الله - تعالى - إلى الاتِّسَاءِ بالنبي ﷺ في هذه الآية المسلمين لا الكفار ، والمسلمون هم الذين يرجون الله - تعالى - واليوم الآخر ، ولم يندب قط كافراً إلى الاتِّسَاءِ بالنبي ﷺ بهذه الآية ، ولا منعوا أيضاً من ذلك ، فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ فإن هذه قضية قائمة بنفسها ، مكفيه بحكمها ، غير متعلقة بما قبلها ، ولا ما قبلها مفتقر إليها ولا معلق بها ، ولا دليل على ذلك أصلاً فحصلوا أيضاً على دعوى ثانية بلا برهان .

وأيضاً لو قلنا في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ عمن تولى على ظاهر الآية . وقال : إني ليس لي اتِّسَاءٌ به - عليه السلام - ولا بما فيه من أسوة حسنة ، ومن قال هذا فهو كافر . فهذا هو المتولى عن الآية حقاً لا من ترك أن يأتسى غير ممتنع ولا راغب عن الاتِّسَاءِ ولو كان هذا لكان قولاً لا دافع له ، وهذا بين جداً .

وأيضاً فإن القائلين بهذا تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة جداً وتركوا ما لا يحصى من أفعاله - عليه السلام - فقد تناقضوا ، فإن ادّعوا إجماعاً على أنها ليست فرضاً كانت دعوى زائدة وافتراء على الأمة ، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليل فهي باطل . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [التمل : ٦٤] .

فصل آخر

وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة ؛ لأن الله تعالى يقول ، وقد ذكر أهل الفضل : ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص : ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَنْتَزِعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، ومنازعة الواحد منازعة توجب الرد إلى القرآن والسنة ، ولم يأمر الله تعالى قط بالرد إلى الأكثر . والشُّذُوذُ هو خلاف الحق ، ولو أنهم أهل الأرض لا واحد . **برهان ذلك** : أن الشُّذُوذُ مذموم ، والحق محمود ، ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد ، ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة ، ثم خلاف الثلاثة لهم ، ثم الأربعة وهكذا أبداً . فإن حدّاً كان متحكماً بلا دليل ، فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، وشدّد عن كلهم في حرب أهل الرّدة ، وكان هو المصيب ، ومخالفه مخطئاً .

برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ، ثم رجوع جميعهم إليه (١) .

فصل

ولا حُكْم للخطأ ، ولا للنسيان ، ولا للإكراه إلا حيث أوجب له النص حُكْمًا ، ولا فلا يبطل شيء من ذلك عملاً ولا يصلح عملاً .
مثال ذلك : من أكره على المشي في الصلاة أو نسي فصلاته تامة ، ومن نسي فصلّى قبل الوقت أو أكره على ذلك لم تجزه . وهكذا في كل شيء .

برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وما صحّ عن النبي ﷺ أنه « عفا لأمته عن الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه » (٢) .

فصل

ولا يصح عمل من أعمال الشريعة إلا بينة متصلة بأوّل الشروع فيه لا يحول بين النية والدخول في العمل زمان أصلاً .

(١) انظر في ذلك : البخارى ١٣٣٥ ، ٦٥٢٦ ، ٦٨٥٥ ، ومسلم ٢٠ .

(٢) أخرجه بالفاظ مخالفة : ابن ماجه ٢٠٤٥ ، البيهقى فى السنن الكبرى ١١٢٣٦ ، ١٤٨٧١ ، والطبرانى فى الأوسط ٨٢٧٣ ، وفى الكبير ١٤٣٠ ، ١١٢٧٤ .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً ﴾ [البينة : ٥] ، وقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » (١) . وقد صح أن أعمال الشريعة كلها عبادة ودين ، فلم يأمر الله تعالى بنص القران إلا أن تؤدى كل ذلك بالإخلاص ، والإخلاص هو : القصد بالقلب إلى ذلك ، وهو النية نفسها .

فصل

وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك فيه ، سواء الطهارة ، والطلاق ، والنكاح ، والملك ، والعتق ، والحياة ، والموت ، والإيمان ، والشرك ، والتملك ، وانتقاله وغير ذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم : ٢٨] ، والشك والظن شيء واحد ، لأن كليهما امتناع من اليقين ، وإن كان الظن أميل إلى أحد الوجهين إلا أنه ليس يقينا ، وما لم يكن يقينا فهو شك ولا يحل القطع به (٢) .

(١) أخرجه البخارى ١ ، ٥٤ ، ٢٣٩٢ ، ٣٦٨٥ ، ٤٧٨٣ ، ٦٣١١ ، ٦٥٥٣ ، ومسلم ١٩٠٧ .

(٢) نعم إلا أن التعبد بغلبة الظن فى الحكم من أهله مما علم من الدين علما لا يشوبه شوب ، فذهب ما ذهب إليه أدراج الرياح .

فصل

وكل عمل في الشريعة فهو : إما معلق بوقت محدود الطرفين ، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر . فما كان معلقاً بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوفى به في غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده إلا بنص أو إجماع بالمجىء به في غير وقته فيوقف عنده ، وإلا فلا كالصلاة ، وصيام رمضان ، والحج ، والأضحية ونحو ذلك . وما كان معلقاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر فلا يجرى قبل وقته ، فإذا وجب لدخول وقته لم يسقط أبداً كالزكاة ، والكفارات ، وقضاء المسافر ، والمريض ، والحائض ، والنفساء ، والمُبقي في رمضان وما أشبه ذلك .

برهان ذلك : قول الله عز وجل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] ، وقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) . وبيقين يدرى كل ذي حس أن من صلى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها عامداً ، أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروجه عامداً ، أو أدى الزكاة قبل وقتها ، أو حج قبل الوقت أو بعد الوقت فقد تعدى حدود الله ، فهو ظالم في ذلك ،

(١) أخرجه البخارى ٢٥٥٠ ، ومسلم ١٧١٨ .

وعمله ظلم ، والظلم لا يجزى من الطاعة . وكذلك بلا شك أنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى ووضع عمله في غير موضعه فهو مردود بلا شك .

فصل

وما صح وجوبه غير موقت بنص أو إجماع فلا يسقط إلا بنص أو إجماع ، وما لم يجب فلا يجب إلا بنص أو إجماع .
والبرهان في ذلك : قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] . فصح أنه لا يجب شيء إلا بنص أو إجماع ، فإذا وجب شيء بنص أو إجماع فمن ادعى إسقاطه بغير نص أو إجماع فقد عارض أمر الله تعالى بالرد من قبل نفسه ، فأمره هو المردود قطعاً والمُطَرَّح . وأما أمر الله فمقبول لازم ، وكذلك من أراد إلزام شيء بغير نص أو إجماع فهو شارع في الدين ما لم يأذن به الله ، فهو باطل ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل : ١١٦] .

فصل

ولا يلزم الخطأ إلا عاقلاً بالغاً قد بلغه الأمر ، قال الله تعالى : ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر : ٢١] ، وقال تعالى : ﴿لِنُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

وقال رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث » (١) فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق . هذا في شرائع أعمال الأبدان ، وأما في لوازم الأموال فخلافاً ذلك ؛ لأن الحُكَّام هم المخاطبون بإخراجها .

فصل

والاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه ، قال تعالى : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف : ٥٠] ، وهذا ابتداء كلام ، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها ؛ لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا إجماع .

فصل

وكل من روى عن صاحب ولم يُسمِّه فإن كان ذلك الراوى ممن لا يجهل صححة قول مدعى الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة ؛ لأن جميع الصحابة عُذول ، قال الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي

(١) أخرجه أبو داود ، ٤٤٠٠ ، ٤٤٠٣ ، ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥ ، والترمذى ١٤٢٣ ،

صُدُّورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ [الحشر : ٨-٩] . فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والأنصار بالصدق والفلاح ، فقد تيقنا عدالتهم .

وان كان الراوى ممن يمكن أن يجهل صححة قول مدعى الصحبة فهو حديث مرسل . إذ لا يُؤْمَنُ فاسق من الناس أن يدعى لمن لا يعرف الصحابة أنه صاحب ، وهو كاذب في ذلك ، فأما إذا رَوَى الراوى الثقة عن بعض أزواج النبي ﷺ خبرًا فهو حجة ؛ لأنهن لا يمكن أن يُخْفَيْنَ عن أحد من أهل التمييز في ذلك الوقت .

فصل

وإذا رَوَى الصحاب حديثًا عن النبي ﷺ ورَوَى عن ذلك الصحاب أنه فعل^(١) خلافا لما رَوَى فالفرض الحق أخذ روايته وترك ما رَوَى عنه - يعنى أن يؤخذ بما رواه لا بما رآه من فعله أو فتياه لبراهين :

أحدها : أن الفرض علينا قبول نقله عن النبي ﷺ لا قبول اختياره ، إذ لا حجة في أحد دون النبي ﷺ .

(١) وكم لأمثال ابن المدينى وأحمد وغيرهما من النقاد من إعلال الحديث به ، كما تجد بسط ذلك فى شرح علل الترمذى لابن رجب ، وليس قول بعض متأخرى النقلة يحتم فى ذلك .

وثانيها : أن الصاحب قد ينسى ما رَوَى في ذلك الوقت ، وربما ينساه جملة ، كما نسيَ عمر قول الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمُوهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] ، حتى قال : « ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخرنا » (١) . فلما ذُكِرَ بِالآيَةِ خَرَّ إِلَى الْأَرْضِ . وحتى قال على المنبر : « لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع مائة درهم » (٢) . فلما ذكرته امرأة بِالآيَةِ ذَكَرَ وَأَذَعَنَ .

وقد يذُكِرُ الصاحب ما رَوَى إِلَّا أَنَّهُ تَأَوَّلَ فِيهِ تَأْوِيلًا يَصْرِفُهُ بِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ ، كَمَا تَأَوَّلَ قُدَامَةُ بْنُ مِطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الْآيَةَ [المائدة : ٩٣] (٣) .

وثالثها : أنه لا يحل لأحد ألبتة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما رَوَى فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] ، وقد نزههم الله تعالى عن هذا .

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٢/٢٧١ ، وصحيح ابن حبان ١٤/٥٨٧ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٨/١٦١ ، ومستدرک الحاكم ٢/١٩٣ ، والبيهقي

في السنن الكبرى ١٤١٢٥ .

(٣) وتأوله هذا لم يحل دون إيقاع الحد عليه .

ورابعها : أن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، فضمن الله تعالى قد صح في حفظ كل ما قاله رسول الله ﷺ ، فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضى الله عنهم شيء عن النبي ﷺ فلا يبلغه . والصاحب ليس معصوما من الوهم في اختياره وهو معصوم من طي الهدى وكتمانه .

وخامسها : أن يقال : إذ لا بد من توهين إحدى الروايتين ، وتوهين الرواية عن الصاحب في خلافه لما روى أولى من توهين روايته عن النبي ﷺ ؛ لأن هذه هي المفترض علينا قبولها . وأما ما كان موقوفا على الصاحب فليس فرضا علينا الطاعة به ، وبالله التوفيق .

والقول بالدليل الذى لا يحتمل إلا وجهًا واحدا واجب ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ﴾ [هود : ٧٥] ، فصح أنه ليس سفيها . ومثل قول النبي ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » (١) . فصح أن كل مسكر حرام ، فهذا الدليل هو النص بنفسه .

(١) أخرجه مسلم ٢٠٠٣ ، وأبو داود ٣٦٨١ ، والترمذى ١٨٦١ ، وابن ماجه

فصل

والمتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام فقط . إذ لا نصّ في شرحها ولا إجماع ، وليس فيما عدا ذلك متشابه على الإطلاق . قال رسول الله ﷺ : « الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، ويّين ذلك مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس » (١) . فصح أنه يعلمها بعض الناس ، قال تعالى : ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] .

فصل

ولا يلزم الفرض إلا من أطاقه ، إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه يلزمه ويؤديه عنه غيره فيجزيه ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . ولما « أمر النبي ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها وهو شيخ زمن لا يطبق النقلة » (٢) . وقال النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٣) . وأمر بقضاء الحج عن الميت ، وقال : « دين الله أحق أن يُقضى أو أحق بالقضاء » (٤) . وجب الانقياد لكل ذلك ، فيقضى

(١) أخرجه البخارى ٥٢ ، ١٩٤٦ ، ومسلم ١٥٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذى ٩٢٨ ، والنسائى ٥٣٨٩ ، والدارمى ١٨٣٢ .

(٣) أخرجه البخارى ١٨٥١ ، ومسلم ١١٤٧ .

(٤) أخرجه البخارى ١٧٥٤ ، ٦٣٢١ ، ٦٨٨٥ ، والدارمى ٢٣٣٢ ، والنسائى

الحج فرضه ونذره عن الميت وعن الحي العاجز ، ويقضى صوم
الندور ، والفرض عن الاستحاضة ، وتقضى الصلاة المنسية ، والمنوم
عنها ، وسائر الندور .

فصل

وكل ما صحَّ أنه كان في عصر النبي ﷺ فلا حجة فيه حتى ندرى
أنه ﷺ عرّفه ولم ينكره ؛ لأنه لا حجة في سواه قال الله تعالى : ﴿لِتَلَّا
يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء : ١٦٥] .

فصل

والحجة لا تكون إلا في نص قرآن ، أو نص خبر مُسْنَدٍ ثابت عن
رسول الله ﷺ ، أو في شيء رآه - عليه السلام - فأقرّه ؛ لأنه ﷺ
مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ الْبَيَانُ ، قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ
إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ
النَّاسِ﴾ [المائدة : ٦٧] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ
إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣-٤] ، وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي
الْأُمَمِ مَنْ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة : ٢] .

والآيات : ما أنزل تعالى من القرآن . والحكمة : ما أوحى من

فصَحَّ يَقِينَا أَنَّهُ صَلَّى لَا يَدْعُ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ إِلَّا يَبِينُهُ مِنَ الْكِتَابِ
بِالْكِتَابِ أَوْ مِنَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ . وَهُوَ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - لَا يُقَرَّرُ عَلَى مَنْكَرٍ ، فَإِذَا عَلِمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَيْئًا وَلَمْ
يَنْكَرْهُ فَهُوَ مَبَاحٌ حَلَالٌ ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ يَخْطِئُ وَيَنْسَى
وَيَنْفَى وَيَتَشَقَّفُ لِبَعْضِ الْأَمْرِ .

فصل

وَالْحَقُّ مِنَ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا فِي وَاحِدٍ وَسَائِرِهَا خَطَأٌ ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ [يونس : ٣٢] ، وَقَالَ تَعَالَى :
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء :
٨٢] . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُحْصَوْرَةٌ فَبَطَلَتْ كُلُّهَا إِلَّا
وَاحِدًا ، فَذَلِكَ الْوَاحِدُ هُوَ الْحَقُّ بَيِّنٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ ، وَالْحَقُّ
لَا يَخْرُجُ عَنِ أَقْوَالِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ عَصْمَةِ الْإِجْمَاعِ .

فصل

وَلَا يَحِلُّ الْحُكْمَ بِشَرِيعَةِ نَبِيٍّ مِنْ قَبْلِنَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِكُلِّ
جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ [المائدة : ٤٨] . فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿ فِيهِدْتَهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾ [الأنعام : ١٩٠] ، قُلْنَا : نَعَمْ فِيمَا اتَّفَقُوا فِيهِ
لَا فِيمَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ شُرَائِعُهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا
قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴾

[فصلت : ٤٣] ، فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق ، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الأخذ بجميع ذلك ، ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض ؛ لأنه تَحَكُّم بلا برهان . فإن قيل : نأخذ بشريعة عيسى - عليه السلام - لأنه آخرهم ؟ قلنا : هذا خطأ ببرهانين :

أحدهما : أن الله تعالى منع من هذا بقوله : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج : ٧٨] ، فأخبرنا أن الذي ألزمتنا هو ملة إبراهيم عليه السلام وهي ملة محمد عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران : ٦٥] . فقد منع - عز وجل - من الأخذ بالتوراة والإنجيل المنزل على عيسى - عليه السلام - بإلزامه إيانا شريعة إبراهيم - عليه السلام .

والبرهان الثاني : قوله عليه السلام : «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ فَذَكَرَ مِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْعَثُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَالنَّاسِ كَافَّةً» ^(١) . فإذا قد صح هذا فقد بطل أن يلزمتنا شريعة أحد من الأنبياء عليهم السلام حاشى شريعة محمد عليه السلام فقط ؛ لأنه لم يبعث الله تعالى إلينا أحداً من الأنبياء غيره عليه الصلاة والسلام ، وإنما كان غيره يبعث إلى قومه فقط لا إلى غير قومه .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٥٨٦ ، والكبير ١١٠٤٧ ، ١١٠٨٥ ،

والدارمي ٢٤٦٧ ، وأحمد في المسند ٢٧٤٢ .

فصل

والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الإسلام أحبوا أم كرهوا ، لقول الله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

فصل

في الراى

لا يحل لأحد الحكم بالرأى ، قال الله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] . وقال رسول الله ﷺ : « فاتخذ الناس رؤوسا جهالا فافتوا بالرأى فضلوا وأضلوا » ^(١) أو كما قال عليه السلام . وهذا حديث صحيح أخرجه البخارى وغيره ، وحدثناه أبو بكر حمام بن أحمد القاضى قال : حدثنى أبو محمد عبد الله بن محمد التاجى قال : ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن قال : ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد قال : ثنا

(١) أخرجه البخارى ١٠٠ ، ومسلم ٢٦٧٣ .

وكيع ، عن هشام ابن عمرو ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُنزع العلم من صدر الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت العلماء ، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فافتوا بالرأى فضلوا وأضلوا » (١) . قال عبد الله ابن عمرو بن العاص : « لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » (٢) .

قال أبو محمد رضى الله عنه : وصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « اتهموا الرأى » (٣) .

وقال سهل بن حنيف : « اتهموا آراءكم على دينكم » (٤) .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : « لو كان الدين بالرأى (٥) »

(١) هذا الحديث بعيد عن الدلالة على ما يقصده ابن حزم ، إذ ليس لتخييط الجاهل فى رأيه المجرد الخالى عن علم الكتاب والسنة دخل فى رد القياس الصادر من أهله الجامع لشروط الاجتهاد ، وأما ما حكاه عن بنى إسرائيل فلو ورد عن المعصوم لكننا قبلناه بكل تسليم ولعلمنا منه أن هذا المنتمى ولاء إلى يزيد بن أبى سفيان مدعيا أنه من أبناء فارس العبيد حاول مناهضة الصحابة وباقى الأمة بالرأى الخالى عن الدليل فضل وأضل .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٥٦ ، والدارمى ١٢٠ ، وابن أبى شيبة ٦٦٩/٨ .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٨٢ ، والبزار ١٤٨ .

(٤) أخرجه البخارى ، والطبرانى فى الكبير ٥٥٩٨ ، ٥٥٩٩ ، ٥٦٠٠ ،

٥٦٠٢ ، ٣٩٥٣ .

(٥) ذكر المسح يدل على أنه أراد بالرأى تحكيم العقل بدون أصل فى الكتاب =

لكان باطن الخُفَّين أحق بالمسح»^(١) . وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم .

فان ذكروا حديث معاذ «أجتهد رأى ولا آلو»^(٢) فإنه حديث^(٣) باطل لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يدري من هو ، عن رجال من أهل حمص لم يسمهم . ومن الباطل

- والسنة ، وهذا مما لا شأن له في الرأي ، بمعنى رد الشيء إلى ما في الكتاب والسنة ، وكل ما ورد في ذم الرأي ففي الرأي عن هوى بدون مدد الكتاب والسنة ، وقد صح عن الراشدين وباقي فقهاء الصحابة والتابعين القول بالرأي ، كما تجد تفصيل ذلك بسرد أسانيد كل منهم في جامع بيان العلم لابن عبد البر ، وفي الفقيه والمتفقه للخطيب ، ولا يتسع المقام لنقل ذلك .

(١) أخرجه أبو داود ١٦٢ ، ١٦٤ ، وابن أبي شيبة ١٦٥/١ ، والدارقطني ٢٠٤/١ .
 (٢) أخرجه أبو داود ٣٥٩٤ ، والترمذي ١٣٢٧ ، والدارمي ١٦٨ ، وأحمد ٢٢٠٦٠ ، ٢٢١١٤ ، ٢٢١٥٣ . وانظر : السلسلة الضعيفة للألباني رقم ٨٨١ .
 (٣) قال أبو بكر الرازي الجصاص في «الفصول» : «فإن قيل : إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ ؟ قيل له : لا يضره ذلك ؛ لأن إضافة ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيده ؛ لأنهم لا ينسبون إليه أنهم من أصحابه إلا وهم ثقات مقبولو الرواية عنه ، ومن جهة أخرى أن هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول واستفاض واشتهر عندهم من غير تكبير من أحد منهم على روايته ولا رد له . اهـ .

وقال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» : «وقول الحارث بن عمرو : عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة روايته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين ، والثقة ، والزهد ، والصلاح . وقد قيل : إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم . اهـ .

المقطوع به أن يقول ^(١) رسول الله ﷺ لمعاذ : « فإن لم تجد في

= وقال أبو بكر بن العربي في « العارضة » : « اختلف الناس في هذا الحديث ، فمنهم من قال : إنه لا يصح ، ومنهم من قال : هو صحيح ، والذي أدين به القول بصحته ، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الفقهاء والأئمة منهم يحيى ابن سعيد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو داود الطيالسي . والحارث ابن عمرو الهذلي الذي يرويه عنه وان لم يعرف إلا بهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه ، وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به ، وغاية حطه في مرتبته أن يكون من الأفراد ، ولا يقدح ذلك فيه ، وليس أحد من أصحاب معاذ مجهولاً ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة ، إنما يدخل في المجهولات إذا كان الراوي واحداً فيقال : حدثني رجل ، حدثني إنسان ، ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص ، فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أن أضيفوا إلى بلد ، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي « سمعت الحى يتحدثون عن عروة » ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات . وقال مالك في القسامة : أخبرني رجال من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهري : حدثني رجال عن أبي هريرة : « من صلى على جنازة فله قيراط » اه .

وبهذا البيان يظهر مبلغ تهور ابن حزم في رد الحديث وفي مناهضته لفقهاء الملة في القياس ، وكم للجمهور من الأدلة للقياس غير هذا ، ولبسها موضع آخر .
وقول البخاري في (التاريخ الأوسط) جرى منه على مصطلح النقلة بل عدم الاتصال قد لا ينافي الصحة وكم من مرسل صححه النقاد من أهل الحديث - كما ذكرت وجه ذلك فيما علقته على شروط الأئمة - ثم من الغريب مجارة البخاري لبعض الرواة النقلة في نفي القياس مع أنك تجد في (صحيح البخاري) كثيراً من آراء ارتأها هو ولا مدرك لها غير القياس ، وهذا مما يحتم أن البراعة في علم لا تستلزم البراعة في علم آخر ، بل يكون التعويل في كل علم على أهل ذلك العلم خاصة .

(١) يتجاهل عدم انتهاء النوازل إلى انتهاء تاريخ البشر ، ومن كمال الدين وعدم تفريط الكتاب ما قام فيه من الأدلة على القياس الذي يرجع إليه في النوازل التي لا تنتهي .

كتاب الله ولا في سنة رسول الله « وهو يسمع وحى الله إليه : ﴿ مَا
 فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، و ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
 دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن
 لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل ، فبطل الرأي في الدين مطلقا .

فصل

فلو صح لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ ، لأمر علمه
 منه رسول الله ﷺ ، ويدل عليه قوله عليه السلام : « أعلمكم
 بالحلل والحرام معاذ »^(١) . فسوغ إليه شرع ذلك ، أو يكون عاما
 لمعاذ وغير معاذ ، فإن كان خاصا لمعاذ فلا يحل الأخذ برأى أحد
 غير معاذ ، وهذا ما لا يقوله أحد في الأرض ، وإن كان عاما لمعاذ
 وغير معاذ ، فما رأى أحد من الناس أولى من رأى غيره ، فبطل
 الدين^(٢) وصار هملا ، وكان لكل أحد أن يشرع برأيه ما شاء ، وهذا
 كفر مجرد . وأيضا فإنه لا يخلو الرأي من أن يكون يحتاج إليه فيما
 جاء فيه النص ، وهذا ما لا يقوله أحد ؛ لأنه لو كان ذلك لكان يجب
 بالرأى تحريم الحلل ، وتحليل الحرام ، وإيجاب ما لا يجب وإسقاط

(١) أخرجه ابن حبان ٧٢٥٢ ، وأحمد ١٢٩٠٤ ، والبزار ٦٧٨٦ ، والبيهقي في
 الكبرى ١٢٥٤٨ .

(٢) كان هذا يرد لو كان المراد بالرأى ما تهوى الأنفس بدون كتاب ولا سنة ،
 وإذا ليس فليس .

ما وجب ، وهذا كفر مجرد . وإن كان إنما يحتاج إليه فيما لا نص فيه ، فهذا باطل من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقوله تعالى : ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، وقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] . فإذا قد صحَّ يقينا بخبر الله تعالى - الذى لا يكذبه مؤمن - أنه لم يفرط فى الكتاب شيئا ، وأنه قد بين فيه كل شيء ، وأن الدين قد كمل ، وأن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل إليهم . فقد بطل يقينا بلا شك أن يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ عنه (١) .

والثانى : أنه حتى لو وجد هذا ، وقد أعاد الله تعالى ومنع من أن يوجد لكان من شرع فى هذا شيئا فقد شرع فى الدين ما لم يأذن به الله . وهذا حرام قد منع القرآن منه ، فبطل رأى ، والحمد لله رب العالمين .

فإن قالوا : قد قال الصحابة رضى الله عنهم بالرأى . قلنا : إن

(١) وليس فى شيء منها ما يتوخاه ابن حزم ؛ لأن التبيين أعم من النص على الشيء ومن الإرشاد إلى ما يدل عليه من قياس ودليل عقل ، ومن كمال الدين إنبأؤه عما يدل على حجية القياس فيرجع إليه فى النوازل التى لا تحصى ، فلا يكون فى الكتاب تفريط بعد أن أرشد إلى أصول الأدلة على تقدير أن المراد بالكتاب هو القرآن .

وجدتم عن أحد منهم تصحيحاً لقول بالرأى وجدتم عنه (١) التبرئ منه . وقد بينا هذا في كتابنا (الأحكام لأصول الأحكام) وفي رسالة (النكت) غاية البيان ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل في القياس

ولا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى .

برهان ذلك : ما ذكرناه آنفاً في إبطال الرأي .

فإن قالوا : إن القول بالقياس في القرآن ، وذكروا قول الله تعالى : ﴿يُخْرِجُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر : ٢] ، وجزاء الصيد ، وكذلك الجروح .

قلنا لهم : ليس معنى اعتبروا في لغة العرب قيسوا ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة ، وإنما معنى اعتبروا (٢) : تعجبوا واتعظوا ، قال الله

(١) يقضى على خيال المصنف ما ذكره صاحبه في جامع بيان العلم (٢ - ٥٥) وأفاض فيه إلى أن ذكر شعراً أنشده بعضهم في أبي محمد اليزيدي وهو ابن حزم ومطلعه :

ما جهول لعالم بمدانى لا ولا الغبا كائن كالبيان

وأفاض الخطيب أيضاً في هذا المطلب في « الفقيه والمتفقه » له .

(٢) والاعتبار من العبور في أصل اللغة يذكر في الكتاب غالباً إثر حوادث جزئية ترتب عليها أحكام ، فينتقل التالي من ذلك إلى أن من عمل مثل هذا العمل يترتب على عمله ما ترتب على عمل ذلك العامل ، وهو رد النظر إلى النظر في الحكم لاشتراكهما =

تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي مَقْصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف : ١١١] أى : عجب وموعظة ، وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۗ (١) نَسْفِكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل : ٦٦-٦٧] أى : عجباً بل فى هذه الآيات إبطال القياس ؛ لأنه تعالى أخبر أن اللبن حلال ، وهو خارج من بين فرث ودم حرام ، وأن ثمرة واحدة يخرج منها رزق حسن حلال ، وسكر حرام ، فبطل أن يكون للنظيرين حكم واحد . ولو كان معنى (اعتبروا) : قيسوا ، للزمنا إخراج بيوتنا كما أخرجوا بيوتهم ، فإذا ليس الأمر كذلك فقوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر : ٢] إبطال للقياس ، وحتى لو كان معنى (اعتبروا) : قيسوا ، ولم يحتمل معنى غيره ، لما كان فى ذلك إيجاب ما يدعونه من القياس ؛ لأنه يكون حينئذ من المجمل الذى لا يفهم من نصه المراد

- فى العلة وهو القياس الفقهي ، والتعجب والاعتاظ ونحوهما ليست معانى أصلية للكلمة بل من لوازم ذلك الأصل . قال ثعلب : الاعتبار أن يعقل الإنسان الشيء فيفعل مثله أو أن يفرع عليه مثله .

(١) أى دلالة يعبر وينتقل بها من الجهل بالله إلى معرفته جل جلاله ؛ لأن إتقان المصنوع يدل على إتقان الصانع جل جلاله . ووصف ذات الفرث والدم بالحرام لا يتصور ما دام فى بطن الحيوان لا يتناولهما إنسان ، وإنما الحرمة وصف فعل المكلف ، ثم السكر قد يراد به النسيء من العصير فلا يبقى اتزان فى كلامه المبني على التفسير بالرأى المجرد .

به ، وإنما يكون مثل قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] ، ومثل قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، فهذا الأمر لا يفهم منه ما هي الصلاة ، والزكاة ، ولا ما هو حق الله تعالى في ما حصد ما لم يعين ، ولا كيف تؤدي الصلاة والزكاة ، حتى جاء بيان النبي ﷺ بكل ذلك . فلو كان معنى (اعتبروا) قيسوا ، وسلمنا هذا ، لما علم أحد كيف يكون هذا القياس ، ولا على ماذا يقيس ، ولا على الشيء الذي يقيس ، ولاضطررنا في ذلك إلى بيان رسول الله ﷺ ، وإذ لم يأت بذلك كله (١) بيان كيف نعمل ، فبئس ندرى أن الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندرى كيف هو ، ولا ما هو . ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها دليل ، فبطل أنها تفهم بهذه الآية بيقين ، وضح أنه لم يرد تعالى قط بها القياس بيقين لا شك فيه ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما جزاء الصيد ، فلا مدخل فيه للقياس أصلا (٢) ؛ لأنه إنما أمر الله تعالى من قتل صيدا متعمدا وهو حرام أن يجزيه بمثله من النعم لا بالصيد ، فقد شهدت الآية بإبطال القياس ، وأما ﴿كَذَلِكَ﴾

(١) بل أتى البيان في السنة حيث درب النبي ﷺ فقهاء الصحابة على وجوه القياس . راجع جامع بيان العلم (٢ - ٦٥) .

(٢) أقام مثل الشيء مقام الشيء فدل على أن حكم الشيء يعطى لنظيره وهو القياس ، واستدل بالآية الشافعي على اجتهاد الرأي ، وما ذكره المصنف في الآيتين مما يدل على أنه لم يحذق مراد القوم بالقياس .

الْخُرُوجِ ﴿ق : ١١﴾ ، فإبطال للقياس بلا شك ؛ لأن إخراج الموتى مرة في الأبد يثمر خلودا في النار أو الجنة ، وإخراج النبات من الأرض يكون كل عام ، ثم يبطل وكل ما ذكروا من هذا وغيره لا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين متفاضلا وإلى أجل .

وبرهان قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث وهو :
 أن قولنا : هو أن الحق في الدين إنما هو فيما جاء به القرآن وحديث رسول الله ﷺ . ثم قالوا هم بالقياس وأبطلناه نحن ، وكل آية أتونا بها ، وكل حديث ذكروه ، فكل ذلك حق ، وكل ما أرادوا هم أن يضيفوه إليه فهو باطل ، ولم يزيدونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس فقط ، وفي هذا نازعناهم ، ولا يجوز أن يحتجوا لقولهم بقولهم ، وإنما كان يكون لهم حجة في هذه الأخبار لو كان في شيء منها « قيسوا ^(١) ما أشبه النص على النص الذي يشبهه » . فإن لم

(١) ليس بضروري وجود هذا اللفظ في الكتاب والسنة ، وكفى ورود ما يفيد معناه فيهما ، وقوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ وحده يدل على الأمر برد الشيء إلى نظيره ، وقد صح عن ثعلب - وهو من أئمة اللغة - أن الاعتبار : رد الشيء إلى نظيره كما في (الكشف) وغيره ، وما في الآيات والأحاديث من الدليل على القياس لا يخفى إلا على من انطمست بصيرته . وجرى فقهاء الصحابة على ذلك - وهم الذين شهدوا الوحي - يقطع كلام كل خطيب ، حتى أن ابن عبد البر الذي يطريه المصنف إطرأ بالغا يقول في (جامع العلم) : « وعلى ذلك كل العلماء قديماً وحديثاً إلى أن حدث النظام » ، ويقول أيضا : وقد جاء عن الصحابة رضی الله عنهم من اجتهاد الرأي والقول =

يجدوا هذا ولا سبيل إلى وجوده أبدا فلا حجة لهم في شيء من القرآن والأخبار ، لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح الحديث حق ، وأما ما يريدون هم إضافته إلى ذلك فهو باطل وعنه طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه ، وبالله تعالى التوفيق .

ومن البراهين في إبطال القياس : قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل : ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٥١] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

فحرم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعلم وما لم يعلمنا ، فلما لم نجد الله أمر بالقياس ، ولا علمنا إياه علمنا أنه باطل لا يحل القول به في الدين ، وأيضا فإنه يقول : في أي شيء يحتاج إلى القياس ، أما ما جاء به النص والحكم من الله تعالى ورسوله ﷺ أم فيما لم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ، ولا سبيل إلى ثالث .

= بالقياس على الأصول ما يطول ذكره ، ويقول أيضا ناقلا عن المزني : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام اهـ . ومع كل هذا لا يأبى المصنف استيلاء اليقين من هواجس ، ما أنزل الله بها من سلطان . نسأل الله السلامة . فلا نطيل الكلام بأكثر من هذا .

فإن قالوا : فيما جاء به النص . علم أنه باطل ؛ لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحل الله تعالى بالقياس ، وتحليل ما حرم الله تعالى ، وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى ، وإسقاط ما أوجبه الله عز وجل .

وإن قالوا : بل فيما لا نص فيه . قلنا : قد ذم الله تعالى هذا وكذب قائله . فأما ذمه ذلك ففي قوله عز وجل : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] . وأما تكذيبه تعالى من قال ذلك ففي قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، و ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، و ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، و ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] . فصح يقينا ^(١) بطلان القياس .

وأیضا فإن القياس عند أهله إنما هو : أن تحکم لشيء بالحکم فی مثله لاتفاقهما فی العلة الموجبة للحکم أو لشبهه به فی بعض صفاته فی قول بعضهم ، فيقال لهم : أخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتموها وجعلتموها علة بالتحريم أو التحليل أو الإيجاب : من أخبركم بأنها علة الحكم ، ومن جعلها علة الحكم ؟ .

فإن قالوا : إن الله تعالى جعلها علة الحكم . كذبوا على الله عز

(١) كم للمؤلف من يقين عن وساوس .

وجل ، إلا أن يأتوا بنص منه تعالى في القرآن ، أو على لسان رسول الله ﷺ بأنها علة الحكم ، وهذا ما لا يجدونه .

فإن قالوا : نحن شرعناها . فقد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وهذا حرام بنص القرآن .

وإن قالوا : قلنا : إنها علة لغالب الظن^(١) . وهذا هو قولهم . قلنا لهم : فعلتم ما حرّم الله تعالى عليكم ، إذ يقول ﴿إِن يَدَّبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم : ٢٨] . وإذ يقول رسول الله ﷺ : «إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث»^(٢) .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وعللهم مختلفة ، فمن أين لهم بأن هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون أن ينص لفاعليها ، وهو تعالى قد حرّم علينا القول بغير علم والقول بالظن . وكذلك يقال لهم في قياسهم : الشيء لشبهه به . ونزيدهم بأن نقول لهم : ما هذا الشبه أفي جميع صفاتهما أم في بعضها دون بعض .

(١) وغلبة الظن هي مدار الحكم في الأحكام العملية ، كما لا يخفى على من تتبع موارد الشرع ، وبناء الأحكام عليها في الشرع مقطوع به ، وإن كان بين الفروع ما هو ظني ، ومعاني العلم والظن في الكتاب والسنة لا تخفى إلا على من يجد لذة في مخالفة الجماعة ، وليست المطالب اليقينية والمطالب الظنية سواء ، وإن كانت الظاهرية لا يميزون بينهما .

(٢) أخرجه البخاري ٤٨٤٩ ، ومسلم ٢٥٦٣ .

فإن قالوا : في جميع صفاتهما . فهذا باطل ؛ لأنه ليس في العالم شيئان يتشابهان في جميع صفاتهما . وإن قالوا : في بعض صفاتهما . قلنا : من أين قلتم هذا ؟ وما الفرق بينكم وبين من قصد إلى الصفات التي قسمت عليها فلم يقس عليها ، وقصد إلى الصفات التي لم تقيسوا عليها فقام هو عليها .

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال : بل أفرق بين حكم الشئيين ، ولا بد من افتراقهما في بعض صفاتهما ، فمن أين وجب أن يحكم لهما بحكم واحد ، لاتفاقهما في بعض الصفات دون أن يفرق بين حكميهما ، لافتراقهما في بعض الصفات ، وهذا ما لا محيص لهم منه البتة .

فقد صح أن القول بالقياس والتعليل ^(١) باطل وكذب ، وقول على الله تعالى بغير علم ، وحرام لا يحل البتة ؛ لأنه إما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرّم ، وإما شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وكلا الأمرين باطل بلا شك ، والحمد لله رب العالمين .

(١) والمصنف يقول بإفادة خبر الآحاد العلم ، فكفى في ثبوت القياس على أصله صحة حديث معاذ ، مع أن ما يدل على القياس من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة مما لا يمكن إنكاره إلا من مكابر ، وما في (جامع بيان العلم) من ذلك كاف شاف ، وأما من نفى التعليل فقد ناهض ما يزيد عشرة آلاف نص في الكتاب والسنة . فحسبنا الله ونعم الوكيل .

فإن قالوا : إن العقول تقتضى أن يحكم للشيء بحكم نظيره .
قلنا لهم : أما نظيره فى النوعية ، أو الجنس فنعم . وأما فى ما اقتحموه
بآرائهم مما لا برهان لهم أنه مراد الله تعالى فلا . وهكذا نقول فى
الشريعة ؛ لأنه إذا حكم الله عز وجل فى البر ، كان ذلك فى كل بر ،
وإذا حكم فى الزانى كان ذلك فى كل زان ، وهكذا فى كل شيء ،
وإلا فما قضت العقول قط ولا الشريعة فى أن للتين حكم البر ،
ولا للجوز حكم التمر ، بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس
نظيراً . وهكذا فى العقليات ، فمن حكم للعرض بحكم الجسم ،
أو حكم للإنسان بحكم الحمار فقد أخطأ . لكن إذا وجب فى
الجسم الكلى حكم كان ذلك فى كل جسم ، وإذا حكم إنسان
بحكم كان ذلك فى كل إنسان ، وما عرف العقل قط غير هذا .

فصل

والشريعة كلها إما فرض وهو : الواجب واللازم ، وإما حرام
وهو : المنهى عنه والمحظور ، وإما حلال ، وإما تطوع مندوب إليه ،
وإما مباح مطلق . فوجدنا الله تعالى قد قال : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا
حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
عَن أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التور : ٦٣] .
وصح عن النبى ﷺ أنه قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من

كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » (١) .

فصح بهذا النص أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ فهو فرض ، إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه ندب ، أو خاص ، أو منسوخ . وما نص الله تعالى بالنهاي عنه أو رسوله ﷺ فهو حرام ، إلا أن يأتي نص أو إجماع أنه مكروه ، أو خاص ، أو منسوخ . وما لم يأت به أمر ولا نهى فهو مباح لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] ، ويأمرنا عليه السلام أن لا نترك منه إلا ما نهانا (٢) عنه ولا يلزمنا إلا ما استطعنا مما أمرنا به .

وبما صح عنه ﷺ من قوله : « وسكت عن أشياء فهي عفو » (٣) . وقال تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ [المائدة : ١٠١] (٤) . فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم . فبطلت الحاجة إلى القياس جملة ، وضح أنه لا يحل الحكم به البتة في الدين ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) غفل المصنف عن أن ما شمله القياس على ما في الكتاب والسنة في جملة ما ورد الأمر به ، أو النهي عنه فيهما ، فينهد كلامه هذا وما يليه .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨٩٣٨ ، والدارقطني ١٨٣/٤ ، ٢٩٧ ، وابن

أبي شيبة ٢٥٩/٤ .

(٤) وقد سبق بيان عدم دلالة هذه الآية على ما يتوخاه .

واعلموا أنه لا يوجد أبداً عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم
إباحة القول (١) بالقياس إلا في الرسالة الموضوعية عن عمر رضى الله
عنه ، ولا تصح البتة ؛ لأنها إنما رواها رجلان متروكان (٢) . وقد جاء

(١) وفي (جامع بيان العلم) لابن عبد البر (٢ - ٥٥) ما يفند كلام ابن حزم هذا
أشد تفنيد ، حيث ساق بأسانيد القبول بالقياس من كثير من الصحابة . وأما رسالة عمر
إلى أبي موسى ، فقد أخرجها الدارقطني في السنن بطريق أحمد عن سفيان بن عيينة .
وابن حزم في (أحكامه) بطريق ابن أبي عمر عن سفيان - وهو راويته المشهور وإن
جهله ابن حزم - والخطيب في (الفييه والمتفقه) بطريق ابن بشار عن سفيان عن عبد
الله بن إدريس ، ولفظ الخطيب : أنه قال : « أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل
عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري ، وكان أبو موسى قد
أوصى بها إلى أبي بردة ، فأخرج إلى كتبها ، فرأيت في كتاب منها ... » . وفيها :
« واعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور بعضها ببعض » . ورجال هذا السند رجال
في الثقة والأمانة ، وخط عمر معروف عند المودع والمودع عنده ، فلا يلتفت إلى قول
من يحاول إعلال هذا الخبر - لحاجة في النفس - بعد رواية هؤلاء الثلاثة عن ابن
عيينة لتلك الرسالة .

انظر كتاب عمر لأبي موسى في : النسائي ٥٧١٦ ، والبيهقي في الصغرى
٤٥١٦ ، والكبرى ١١١٣٥ ، ١١٥٧٤ ، ١٧٩٥٩ ، والدارقطني ٢٠٧/٤ .

(٢) ويقول ابن حزم في موضع آخر : « وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن
الوليد بن معدان عن أبيه ، وهو ساقط بلا خلاف ، وأبوه أسقط منه أو ممن هو مثله في
السقوط » . لكن كلامه هذا هو الساقط من كل ناحية ؛ لأن عبد الملك لم ينفرد
بروايتها ، بل رواها أحمد وابن أبي عمر وابن بشار عن سفيان بالسند السابق ، وليس
فيه عبد الملك ولا أبوه ، ولأن عبد الملك صالح عند ابن معين فالقول بأنه ساقط
بلا خلاف ، يكون كذباً بلا خلاف ؛ ولأن أباه لم يتكلم فيه أحد من أهل الشأن قبل =

عن عمر رضى الله عنه بأشبهه من ذلك الطريق تحريم القياس ، بل قد صح عن جميع الصحابة رضى الله عنهم الإجماع على إبطال القياس والرأى ؛ لأنهم وجميع أهل الإسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما سنّه رسول الله ﷺ . وتحريم الشرع فى الدين عن غير الله تعالى ، وهذا إجماع مانع من الرأى والقياس ؛ لأنهما غير المنصوص فى القرآن والسنة ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل

وإذا نص النبى ﷺ على أن حكم كذا فى أمر كذا لم يجوز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشىء المحكوم فيه ، من خالف ذلك فقد تعدى حدود الله ، ونعوذ بالله من ذلك . وهذا مثل قوله ﷺ : « أما السنّ فإنه عظيم ، وأما الظفر فإنه مُدَى الحبشة » (١) . فلا يجوز أن نتعدى بهذا الحكم السن والظفر .

= ابن حزم - ودونك كتب الجرح - بل ذكره ابن حبان فى (الثقات) على استغناء الرواية فى حد ذاتها عن عبد الملك وأبيه ، لورودها بالطرق التى أشرفنا إليها ، فىكون قول ابن حزم فى أبيه من أسقط الكذب ، كما أن رأيه فى المسألة من أسقط الآراء . وقد رويت رسالة عمر إلى شريح بعدة طرق أيضاً فى (الفقيه والمتفقه) وغيره - وهى بمعناها - كما روى ما بمعناها أيضاً عن ابن مسعود بطرق فى كثير من الكتب ، فلا مجال للحيدة عما جرت عليه جمهرة فقهاء الصحابة رضى الله عنهم من قياس ما لم يرد فى الكتاب والسنة بما ورد فىهما بشرطه . وأما ما ورد فى ذم الرأى والقياس فمحمول على الرأى بدون أصل ، كما هو مبسوط فى موضعه ، ودعوى الإجماع ضد ما ثبت بالإجماع تهور شنيع يستعاذ منه .

(١) أخرجه البخارى ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٢ ، ٢٩١٠ ، ٥١٧٩ ، ومسلم ١٩٦٨ .

فصل فى دليل الخطاب والخصوص

ولا يحل القول بدليل الخطاب ، وهو : أن يقول القائل إذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله - عليه السلام - على صفة ، أو حال ، أو زمان ، أو مكان وجب أن يكون غيره يخالفه كمنعه عليه السلام على السائمة ^(١) ، فوجب أن يكون غيره يخالفه بخلاف السائمة فى الزكاة وكنصه تعالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولاً وخشى العنت ^(٢) ، فوجب أن تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات . وكنصه تعالى على وجوب الكفارة فى قتل الخطأ ^(٣) ، فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ .

واعلم أن هذا المذهب والقياس ضدان متفاسدان ؛ لأن القياس هو أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ، وكلا المذهبين باطل ؛ لأنهما تعدى حدود الله ، وتقدم بين يدي الله ورسوله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ٢١] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات : ١] ، وإنما الحق أن تؤخذ الأوامر كما وردت ، وأن لا يحكم لما ليس فيها بمثل حكمها ، لكن يطلب

(١) انظر : البخارى ١٣٨٦ ، وأبو داود ١٥٦٩ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٧ .

(٢) وذلك فى الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٣) وذلك فى الآية ٩٢ من سورة النساء .

الحكم في ذلك من نص آخر . فلم يفرض الله تعالى في الكتاب شيئا . وكذلك القول في الخصوص فهو باطل ، وهو ضد القياس ودليل الخطاب ؛ لأن القياس إدخال المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه ، ودليل الخطاب إخراج المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه ، وهذا أيضا لا يحل ، وكل هذه الأقوال افتراء على الله تعالى ، وحاش لله تعالى أن يريد أن يخرج بعض ما نص لنا ، على حكمه عن الجملة التي نصها لنا ، ولا يبين ذلك ، فصح ضرورة أن النص إذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو ولا يخص منه شيء إلا بنص آخر أو إجماع ، ولا يضاف إليه ما ليس فيه نص آخر أو إجماع ، فهذه هي طاعة الله تعالى ، والأمان من معصيته ، والحجة القائمة لنا يوم القيامة فليحذر كل امرئ على نفسه أن يحرم ما لم يخبره الله تعالى ولا رسوله ﷺ أنه منهي عنه ، أو يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ ، فيلقى الله تعالى عاصيا له ، مخالفا أمره ، شارعا في الدين ما لم يأذن به الله - عز وجل - قائلا على الله - عز وجل - ما لا علم له به ، وقائلا على رسوله ﷺ ما لم يقل ، فليتبوا معقده من النار ، أو حاكما عليه بالظن الذي هو أكذب الحديث ، والذي لا يغني عن الحق شيئا ، ونعوذ بالله تعالى من البلاء .

فصل

وإذا أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمر فهو لازم لكل مسلم ، إلا إذا صح أن يأتي نص أو إجماع متيقن بتخصيصه بذلك .
 برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التور : ٦٣] . فقوله تعالى : ﴿ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ يقتضي أن الأمر المضاف إليه أنه هو كان الأمر به ، فلا تخصيص للآية إلا برهان .

فصل فى التقليد

والتقليد حرام^(١) ، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان .
 برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ﴾ [البقرة : ١٧٠] ، وقال تعالى مادحا لقوم لم يقلدوا : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر : ١٧-١٨] . فلا يزهد امرؤ فى ثناء

(١) رأى الظاهرية فى التقليد قلة تبصر فى عواقب ما يرون ، وفيه تعطيل المصالح الدنوية كلها بحمل الأمة على ما لا قبل لعامتهم به بل المنصوص المتوارث أن يجرى العالم على ما يعلم ، وأن يسأل غير العالم العالم ﴿ فَسَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧] .

الله تعالى بأنه قد هداه ، وأنه من أولى الألباب وقال تعالى : ﴿فَإِنْ لَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ﴾ [النساء : ٥٩] ، فلم يبح الله تعالى الرد إلى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وقد صح إجماع جميع الصحابة رضی الله عنهم أولهم عن آخرهم ، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله . فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو جميع قول مالك أو جميع قول الشافعي أو جميع قول أحمد^(١) بن حنبل رضی الله عنهم ممن يتمكن من النظر ، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها ، واتبع غير سبيل المؤمنين . نعوذ بالله من هذه المنزلة .

وأیضا فإن هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم ، فقد خالفهم من قلدهم ، وأیضا فما الذي جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يُقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أو علي بن أبي طالب ، أو ابن عباس ، أو عائشة أم المؤمنين ، فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يتبعوا من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ،

(١) هذا ما لم يقع أصلا إلا عند من ليس له أهلية النظر على أنه ليس مذهب من تلك المذاهب إلا وعلمائهم نصوا على المتعين من آراء إمامهم مع توهين الواهي منها ، فيكون من اتبع غير سبيل المؤمنين هو من خرق إجماعهم وتقول عليهم .

وأحمد . ومن ادّعى من المنتسبين إلى هؤلاء أنه ليس مقلدا فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب^(١) ، ثم سائر من سمعه ؛ لأننا نراه ينصر كل قولة بلغته لذلك الذى انتمى إليه وإن لم يعرفها قبل ذلك ، وهذا هو التقليد بعينه .

فصل

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : والعامى والعالم فى ذلك سواء ، وعلى كل أحد حظه^(٢) الذى يقدر عليه من الاجتهاد .

برهان ذلك : أننا ذكرنا أنفا النصوص فى ذلك ، ولم يخص الله تعالى عاميا من عالم ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] ، فإن ذكروا قول الله تعالى : ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء : ٧] ، قيل لهم : ليس أهل الذكر واحدا بعينه ، فالكذب على الله - عز وجل - لا يجوز ، وإنما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رسوله ﷺ ، لا عن شرع يشرعونه لنا . وأيضا فنقول لمن أجاز التقليد للعامى : أخبرنا من تقلد ؟ فإن قال :

(١) أين التقليد من الاتباع لما انشرح صدره إلى دليبه ، ومن نصر العالم إنما ينصر بدليل ، وصاحب الدليل لا يكون مقلداً ، ولا مانع من أن يكون منتسباً كانتساب أبى محمد اليزيدى لداود .

(٢) وحظ العامى من الاجتهاد أن يتخير عالما يراه الأعلم الأورع ، فيذهب ما أطال به المصنف أدراج الرياح .

عالم مصر . قلنا : فإن كان في مصر عالمان مختلفان كيف يصنع
 أيأخذ أيهما شاء ؟ فهذا دين جديد ، وحاش لله أن يكون حكمان
 مختلفان في مسألة واحدة حرام حلال معا من عند الله تعالى . ثم
 العجب كله أن يكون فرض للعامي الذي مقامه بالأندلس تقليد
 مالك ، وباليمن تقليد الشافعي ، وبخراسان تقليد أبي حنيفة وفتاويهم
 متضادة ، أهذا دين الله ؟ تعالى منه ، فوالله ما أمر الله تعالى بهذا قط
 بل الدين واحد ، وحكم الله تعالى قد بين لنا ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ
 اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] . ولكن العامي
 والأسود المجلوب من غانة^(١) ومن هو مثلهم إذا أسلم ، فقد عرف
 بلا شك ما الإسلام الذي دخل فيه ، وأنه أقر بالله أنه الإله لا إله
 غيره ، وأن محمدا رسول الله إليه ، وأنه قد دخل في الدين الذي أتى
 به محمد رسول الله ﷺ . وهذا ما لا يخفى على أحد أسلم الآن .
 فكيف من شدا^(٢) من الفهم شيئا . وإذا لا شك في هذا ، فالسائل
 إنما يسأل عما ألزمه الله تعالى في الدين الذي دخل فيه بلا شك ، فإذا
 ذلك كذلك ، فقد فرض الله عليه أن يقول للمفتي إذا أفتاه : أكذا أمر
 الله تعالى أو رسوله ﷺ ؟ فإن قال له المفتي : نعم . لزمه القبول .

(١) غانة جزيرة في وسط النيل الغربي الجاري في بلاد التكرور ، وهي مغمورة
 جداً بالسودان . من هامش الأصل .

(٢) يقال : شدا من العلم شيئا أى : أخذ .

وإن قال له : لا ، أو سكت ، أو انتهره ، أو ذكر له قول إنسان غير النبي ﷺ . فما زاد فهمه فقد زاد اجتهاده ، وعليه أن يسأل أصح هذا عن النبي ﷺ أم لا ؟ فإن زاد فهمه سأل عن المسند ، والمرسل ، والثقة ، وغير الثقة . فإن زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل (١) ويفضى ذلك إلى التدرج في مراتب العلم . نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها ، آمين آمين رب العالمين .

فصل

وإنما افترض الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد ﷺ ، فمن اتبعه وأقرّ به مصدقاً بقلبه ولسانه فقد وفق وهو مؤمن حقا باستدلال كان أو بغير استدلال ، إذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك ، ولا أمرنا بدعاء إلى غير ذلك ، ولا دعا الخلفاء والصالحون إلى غير ذلك ، فمن روى له حديث لم يصح عن النبي ﷺ - وهو لا يدري أنه غير صحيح - فهو مأجور (٢) أجرا واحدا ، لقوله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران » (٣) . أو كما

(١) وهذا مذهب بعض المعتزلة وتفصيله في «الفقيه والمتفقه» ولا يخفى ما في ذلك من حرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .
 (٢) وهذه مجازفة وأناى يكون للعامى ما للحاكم أو القاضى من الأجر عند ما يخطئ أو يصيب ؟ لكن الهوى يحمل على القول بدون بصيرة .
 (٣) أخرجه البخارى ٦٩١٩ ، ومسلم ١٧١٦ .

قال عليه السلام . وكل من أخذ بمسألة فقد حكم بقبولها واجتهد في ذلك ، وهذا هو المجتهد لا غيره ؛ لأن الاجتهاد إنما هو إنفاذ الجهد في طلب الحكم في الدين ، في القرآن ، والسنة ، والإجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لا من غير هذه الوجوه ، فمن أصاب في ذلك فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد ، ولا إثم عليه .

فصل

وأما من قلد دون النبي عليه السلام ، فإن صادف أمر النبي صلى الله عليه وآله به ، فهو عاص لله تعالى ، آثم بتقليده ، ولا سلامة ولا أجر له على موافقته للحق ، وما يدرى كيف هذا ؟ فإنه لم يقصد إلى الحق . وإن أخطأ فيه آثم إثماني : إثم تقليده ، وإثم خلافه للحق . ولا أجر له البتة . ونعوذ بالله من الخذلان .

فصل

ومن لم تقم عليه الحجة فمعذور ، وأما من قامت عليه الحجة فلا عذر له ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

فصل

ومن عرف مسألة واحدة فصاعدا على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتى بها . ومن علم جمهور الدين كذلك ، ومن خفى

عليه ولو مسألة تحل له الفتيا فيما علم ، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم ،
ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علما لما حل لأحد أن يفتي بعد
رسول الله ﷺ . ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٦] ،
وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم كتاب (النبد) بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله
رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه .
في آخر الأصل : علقه العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن
عبد الرحمن بن عباس الحسيني ، غفر الله له ولوالديه والمسلمين
أجمعين في سنة ٧٨٧ هـ .

فهرس مباحث الكتاب

- نظرة فى المذهب الظاهرى ، بقلم العلامة المحدث
الكبير الأستاذ محمد زاهد الكوثرى - المشككون فى
أصول الفقه - نشأة داود الظاهرى - مسلكه فى الفقه
- بعض مناظراته ٥ - ٣
- المتشددون من الفقهاء على داود - مبلغ انتشار مذهبه
فى الشرق لحد القرن الخامس - كبار رجال المذهب
الظاهرى بالشرق - استجداد هذا المذهب بالأندلس -
نشأة ابن حزم ولسانه - ورأى أهل العلم فيه ٧ - ٥
- حملاته على المذاهب - المقارنة بين ظاهرية الشرق
وظاهرية الغرب - معتقد ابن حزم - انتشار أمهات كتبه
- منهجه فى كتاب « النبذ » ، مطلع كتاب النبذ لابن
حزم ١١ - ٧
- رأيه فى الإجماع - أنواع الإجماع فى نظهة -
والاجماع المعتبر عنده - مأخذ فى كلامه ١٥ - ١٢
- رأيه فيما ثبت عن طائفة من الصحابة من غير أن يعرف
عن غيرهم إنكاره ٢٢ - ١٥

مخالفة أصحاب المذاهب لمثل هذا الإجماع فى نظره

٢٤ - ٢٣ المناقشة معه فى ذلك

رده لإجماع أهل المدينة - حكم الاختلاف فى رأيه .

٢٦ - ٢٤ أنواع الأخبار - رواية المجروحين والمجاهيل

الاحتجاج بخبر الآحاد القطع فى مذهبه - رده للمرسل مطلقا - حكم الاختلاف فى الجرح والتعديل عنده .

عدم جواز صرف الدليل عن ظاهره بغير برهان - حمل

٤١ - ٢٧ المشترك على المعنيين جميعا عنده

بطلان دعوى النسخ بدون حجة - ايجاب الأمر

٤٤ - ٤١ المطلق المبادرة ، فى رأيه

أنواع النسخ - موجب الأمر والنهى - أنواع الإباحة -

٤٦ - ٤٤ متى تفيد أفعال النبى « الوجوب والندب

الكلام فى حديث السائل عن الحج بقوله : أكل عام ؟

- ادعاء ابن حزم دلالة على نفى القياس - والرد عليه

- كلامه فى « ولا تسألوا عن أشياء » - واحتجاجه به

على بطلان القياس - ونقض احتجاجه به أجلى نقض

- رده على من يقول إن أفعاله عليه السلام تفيد

٥٣ - ٤٧ الوجوب مطلقا ..

- لا حجة في الكثرة عند وجود مخالف واحد في مذهبه
 - حكم الخطأ والنسيان والإكراه - لزوم اتصال النية
 بالأعمال - كل ما صح بيقين لا يبطل بالشك فيه . ٥٣ - ٥٥
 ما وجب من غير توقيت بنص أو إجماع لا يسقط إلا
 بأحدهما - ولا وجوب بغير نص ولا إجماع - عدم
 إلزام غير العاقل البالغ الذي بلغه الأمر في غير الأموال . ٥٦ - ٥٨
 جواز استثناء الشيء من جنسه ومن غير جنسه - حكم
 الرواية عن صحابي لم يذكر اسمه - الاعتداد برواية
 الصحابي دون رأيه المخالف لها - من يرى خلاف
 ذلك من السلف ٥٨ - ٦١
 المتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام فقط
 عنده - حكم المطبق وغيره في الإلزام - عدم
 الاحتجاج بما صح في عصر النبي ﷺ ما لم يعلم أنه
 عليه السلام عرفه ولم ينكره ٦١ - ٦٣
 بيان أن الحق في واحد فقط من بين الأقوال المختلفة -
 رأيه في شرائع من قبلنا ٦٣ - ٦٥
 محاولته إبطال الحكم بالرأى - تمسكه في ذلك بآيات
 وأحاديث - بيان أنها بعيدة عن الدلالة على مزاعمه -
 ادعائه بطلان حديث معاذ في اجتهاد الرأى - والرد

- عليه بتصحيح الحديث بأوفى حجة - وثبوت اجتهاد
 ٧٢ - ٦٦ الرأي عن جمهرة فقهاء الصحابة
- تحريره الأخذ بالقياس - ورده على الجمهور في
 تمسكهم في القياس بآيات - وتأيد ما عليه الجمهور
 ٧٥ - ٧٢ في ذلك
- وجه دلالة (واعتبروا) على القياس وقول ثعلب في
 الاعتبار - كثرة ما جاء عن الصحابة في القول بالقياس
 - استعمال المقاييس منذ صدر الإسلام - بيان أنه علم
 من الدين بالضرورة الأخذ بغلبة الظن في المسائل
 العملية فلا يكون القائس قفا ما ليس له به علم ٧٨ - ٧٥
- إبطاله للتعليل والرد عليه - بيان الأحكام من فرض ،
 ومباح ، وحرام ٨٨ - ٧٨
- وجوب الاجتهاد على العامي والعالم على حد سواء
 عنده - وتبسطه في ذلك - خاتمة الكتاب ٩٢ - ٨٨

